ممتدة بعمق الضفة الغربية لتطويق المستوطنات الإسرائيلية»[٢٠٢]. وهو بهذا الالتفاف والتعرج يفصل القرى عن أراضيها الزراعية وعن مراكزها المدنية وعن المواصلات والخدمات الأسواق. «وحسب المخططات الإسرائيلية للجدار، فإن ٩٧٥ كيلومتراً مربعاً تقريباً أو ١٦,٦ بالمئة من المساحة الكلية للضفة الغربية ستكون بين الجدار والخط الأخضر»[٢٠٣]، مما يؤثر في مئات الآلاف من الناس على جانبي الجدار، وخاصة أولئك الذين سيحشرون في مناطق مغلقة يطوقها الجدار من معظم جوانبها. ويتأثر من هذا الوضع السكان والأراضي في ثماني محافظات من أصل عشر في الضفة الغربية[٢٠٤].

٢ ـ الوصف الوظيفي للجدار

اختلفت مسميات الجدار، ما بين السياج الأمني، حسب تسمية إسرائيل، أو سياج منع الإرهاب في محاولة لتحسين صورتها دولياً. ولا يمكن وصف الجدار بأنه مجرد جدار أمني، لمنع الإرهاب، كما تدّعي إسرائيل، فهو أكثر من ذلك بكثير، ويهدف إلى ما هو أوسع من ذلك بالتأكيد، فهو يعزل تجمعات فلسطينية عن بعضها البعض، ويصادر الأراضي، ويمنع حركة الفلسطينيين، فيما يطلق العنان للمستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية بالتوسع وحرية التنقل، ولذا يسميه الفلسطينيون بـ «جدار الفصل العنصري».

وقد قررت الحكومة الفلسطينية تسميته «جدار التوسع والضم»[٢٠٥]، لأن الأراضي الفلسطينية المصادرة غالباً ما تذهب إلى المستوطنات التي تسعى إسرائيل إلى ضمها إليها، رغم تعارض ذلك مع القانون الدولي، فهي مقامة بشكل غير شرعي على أراضٍ محتلة. وقد قدرت دائرة شؤون المفاوضات في منظمة التحرير الفلسطينية أنه عند اكتمال بناء السور في غرب الضفة الغربية، وفي شرقها، في المرحلة الأخيرة من البناء، سيقع ٤٥ بالمئة من مساحة الضفة الغربية على طرفيه

---

(٢٠٢) PCBS, «Demographic and Social Consequences of Separation Barrier on the West Bank,» p. 19.

(٢٠٣) المصدر نفسه، ص ٢٠.

(٢٠٤) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «مسح أثر الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها، حزيران ٢٠٠٥»، الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله، أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٥، ص ٧.

(٢٠٥) PCBS, Ibid., p. 23.

خارج الأراضي الفلسطينية لتتمكن إسرائيل من ضمّها إليها[٢٠٦]، فيما تقدر مصادر ثانية أنه عندما يكتمل الجدار، بعد إقامة القاطع الشرقي الذي يفصل غور الأردن عن الضفة الغربية، سيكون حوالى «٥٤ بالمئة من مساحة الضفة العربية في أيدي إسرائيل»[٢٠٧]، والمساحة المتبقية من الضفة الغربية لن تتعدّى ١٣ بالمئة من المساحة التاريخية (الانتدابية) لفلسطين، فيما ستكون باقي الأراضي متاحة لتوسيع الاستيطان الإسرائيلي غير الشرعي[٢٠٨]، وبهذا يكون الجدار عبارة عن «ترسيم حدودي من طرف واحد ينطوي على استمرار لسياسة تجاهل الحق الفلسطيني على الأراضي الفلسطينية»[٢٠٩].

ولمزيد من توضيح الأهداف، يجب أن نعلم أن فكرة إنشاء الجدار ليست جديدة، كما سبق أن قلنا، فهي موضع نقاش في إسرائيل منذ سنوات عديدة[٢١٠]، ولكنها استغلت لاحقاً لتبريرها بأنها ذات هدف أمني. وفي السابق، طرح شارون خطته لتقسيم الضفة الغربية إلى بقع صغيرة منفصلة عن بعضها البعض، يسكنها الفلسطينيون وتكون محاطة بأسوار وحواجز، فيما باقي الأراضي تظل مناطق استيطان إسرائيلي، بما أسماه «خطة جلد النمر»، لأنها عبارة عن بقع مثل جلد النمر، وذلك لمنع قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة. وعندما أصبح شارون رئيساً للوزراء في إسرائيل، دمج خطته السابقة بالخطة التي كانت مطروحة قبله لبناء الجدار، لتأمين إقامة معازل فلسطينية مختلفة الأحجام يمكن السيطرة عليها بسهولة. والبعض يرى أن هذه المعازل ستكون ثلاثة، والبعض الآخر يتكهّن بالرقم عشرة، ولكن الذي يحدّد الرقم فعلاً هو مسار الجدار، وكيف سيلتف حول القرى والمدن ليفصلها عن بعضها البعض، ليصبح كل منها معزلاً أو غيتواً أو بانتوستاناً أو كانتوناً مستقلاً عن الآخر. وورد في تحقيق صحافي لجريدة **يديعوت أحرونوت** الإسرائيلية أنه «ليلة انتخاب شارون رئيساً

---

(٢٠٦) المصدر نفسه، ص ٢١.

(٢٠٧) إبراهيم، **جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية**، ص ١١.

(٢٠٨) NAD, «Israel's Wall,» p. 5.

(٢٠٩) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية وجدار الضم والتوسع (تقرير إحصائي، آذار ٢٠٠٤)،» الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله، ٢٠٠٤، ص ١٧.

(٢١٠) بعثة الرقابة الدولية، «انعكاسات «الجدار» على التجمعات السكانية في الضفة الغربية،» ص ٢ (الملخص).

للحكومة الإسرائيلية في شباط/ فبراير ٢٠٠١ تم استدعاء أستاذ جامعي إسرائيلي يدعى أرنون سوفير وطلبوا منه إحضار خرائط كان قد عرضها [. . .] في جامعة حيفا حول فكرة الخطر الديمغرافي العربي»[٢١١].

وكان سوفير قد نشر اقتراحه بدراسة موسعة تحدث فيها عن الخطر الديمغرافي، وكيف أنه بحلول سنة ٢٠٢٠ سيكون عدد السكان العرب في المنطقة الممتدة من نهر الأردن إلى البحر الأبيض المتوسط حوالى ٥٨ بالمئة من السكان، مقابل ٤٢ بالمئة من اليهود. ولهذا حذّر من أنه إذا لم تحدد إسرائيل حدوداً رسمية لها، فإنها ستغرق في هذا البحر العربي[٢١٢]، ولذا دعا إلى فصل بين السكان، وجعل العرب دائماً تحت هيمنة اليهود. وسوفير الذي أصبح لاحقاً مستشاراً لشارون، كان قد قال في محاضراته الجامعية إن الخطر الديمغرافي العربي يهدّد إسرائيل، وإن العرب سيغمرونها إذا لم تحدد إسرائيل حدوداً لها تفصلها عن الضفة الغربية، وتجعل السكان هناك في كانتونات معزولة عن بعضها البعض وتحت سيطرة إسرائيل ورحمة الجيش الإسرائيلي. وكان سوفير يعرض خرائط في أثناء محاضراته، يقترح فيها تقسيم الضفة الغربية إلى ثلاثة كانتونات عربية تشمل أقل من نصف مساحة الضفة الغربية، وتكون محاطة بأسوار وجدار مكهرب[٢١٣]، يعزلها عن بعضها البعض. وحسب خريطة سوفير تحتفظ إسرائيل بحوالى ٤٠ بالمئة من أراضي الدولة الفلسطينية المستقبلية، كضمان لموافقة الفلسطينيين في المفاوضات على الشروط الإسرائيلية من إقامة الدولة الفلسطينية[٢١٤].

وبدأ شارون بتنفيذ بناء جدار الفصل العنصري، حسب مقترحات سوفير، للتحكّم بالفلسطينيين، بما يعتبر جريمة ضد الإنسانية ضمن الركن الأول من أركان جريمة الفصل العنصري، وهو «إقامة وإدامة هيمنة فئة عنصرية ما من البشر على أية فئة عنصرية أخرى من البشر»، عدا عن اقتراف باقي أركان جريمة الفصل العنصري في أثناء وبعد تنفيذ الجدار، من اضطهاد وحرمان من حق الحياة والحرية الشخصية، وحتى القتل والسجن، وغيرها من الجرائم المشمولة ضمن جرائم الفصل العنصري. وبشكل واقعي على الأرض، «يحول الجدار الاحتلال إلى حالة أبارتهايد مطلقة؛ إنه حاجز مطلق، ولا يخفف من

---

(٢١١) أبو الهيجاء، **سجلات جدار الفصل العنصري**، ص ٩٢.

(٢١٢) المصدر نفسه، ص ١٠٠.

(٢١٣) المصدر نفسه، ص ٩٢.

(٢١٤) المصدر نفسه، ص ١٠٢.

وقعه كحالة فصل عنصري حتى عملية إقامة كيان سياسي فلسطيني إلى الشرق منه»[٢١٥]، أو بين شطريه بعد اكتمال الشطر الشرقي الذي يفصل غور الأردن عن الضفة الغربية، الذي اقترحه شارون سنة ٢٠٠٤ ليضم المستوطنات الإسرائيلية في غور الأردن، والذي بدأ الإعداد له في ما يعرف بالمرحلة الثالثة من إقامة الجدار. وهذا الجدار سيكون بعمق أكبر من الجدار الواقع إلى الغرب، ويفصل الأراضي الفلسطينية عن الحدود الدولية مع الأردن[٢١٦]. وكل كيان سياسي يقع بين هذين الشطرين سيكون عبارة عن بانتوستان أو بانتوستانات متفرقة تتحكم فيها إسرائيل؛ فالغرض «الاستراتيجي الصهيوني من إقامة السور ينحصر في عزل مناطق الوجود الفلسطيني وتقسيم الضفة إلى كانتونات صغيرة مع قضم مساحات واسعة من أراضيها»[٢١٧].

ويرى الكاتب الأمريكي جوناثان كوك أن بناء الجدار يؤدي بالنتيجة إلى منع قيام دولة فلسطينية قابلة للحياة، ويقول إن «المحاولة الأولى لإقامة هذه الدولة جاءت في قرار التقسيم بين العرب واليهود الذي أصدرته الأمم المتحدة عام ١٩٤٧، ونتج منه إعطاء العرب ٤٧ بالمئة من فلسطين التاريخية وإعطاء إسرائيل الباقي. وكان على العرب انتظار ٤٦ سنة ليأتيهم الحل. وفي اتفاقية أوسلو عام ١٩٩٣ عرض على الفلسطينيين الحصول على ٢٢ بالمئة من أراضيهم في الضفة وغزة. وعندما وافقوا رفضت إسرائيل وقرر إيهود باراك [...] أن يعطي الفلسطينيين ٨٠ بالمئة من الـ ٢٢ بالمئة من الـ ١٠٠ بالمئة من وطنهم الأصلي. والآن يقترح أرييل شارون صيغة جديدة هي أن يعطي الفلسطينيين دولة على ٤٢ بالمئة من الـ ٨٠ بالمئة من الـ ٢٢ بالمئة من الـ ١٠٠ بالمئة من وطنهم الأصلي»[٢١٨]، وحتى هذه تكون خاضعة للهيمنة والسيطرة الإسرائيليتين. وأخطر ما في هذا التعدي السياسي على الفلسطينيين وحرمانهم من حق إقامة دولة فلسطينية ذات سيادة وقابلة للحياة، ستكون المنطقة المعزولة خلف الجدار، أي بينه وبين الخط الأخضر من جهة الغرب، وهذه المنطقة تشمل القدس، حيث إن الجدار «سيؤدي إلى قضم ٢٠ بالمئة من مساحة الأراضي الفلسطينية [في هذه المنطقة وحدها] لتضم إلى إسرائيل،

---

(٢١٥) المصدر نفسه، ص ١٨٩.

(٢١٦) إبراهيم، **جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية**، ص ٧١.

(٢١٧) أبو الهيجاء، المصدر نفسه، ص ٢٨٢.

(٢١٨) المصدر نفسه، ص ٣٠٥.

واعتبار أكثر من ربع مليون [. . .] من السكان الفلسطينيين [الذين يعيشون هناك حالياً] غرباء ويمنعون من التنقل بين قراهم ومدنهم التي تقدر بالعشرات داخل هذه المنطقة ولا يسمح لهم بالحركة إلا بعد الحصول على تصاريح مسبقة»[٢١٩].

ومن أهم أهداف الجدار هو توسيع الاستيطان اليهودي على حساب الأراضي الفلسطينية؛ ووظيفة جدار الفصل العنصري حماية المستوطنات وتسمينها وزيادة عددها، وزيادة عدد القاطنين فيها، وذلك على حساب الأراضي الفلسطينية التي يتم قضمها تدريجياً لتدخل ضمن طوق الجدار. فالجدار هو «استمرار للمشروع الاستيطاني، وهو الذراع الآخر له، فالمستوطنات أقيمت في عمق الأراضي الفلسطينية، [والجدار] يقوم الآن ليضم أكبر عدد ممكن [منها] داخله ويقضمها من الأراضي الفلسطينية»[٢٢٠]. ويسمي الفلسطينيون المستوطنات الإسرائيلية في أراضيهم بالمستعمرات، حيث إن بناءها هو عملية استعمار لأراضيهم، ولذا يترادف اسم المستعمرات بمسمى المستوطنات في هذا البحث. وهذه المستوطنات المستعمرات جزء وظيفي مهم لإقامة الجدار، فهو ليس فقط يحميها، بل يصادر الأراضي العربية لصالحها وبهدف توسيعها، كما أنه يحيط التجمعات الفلسطينية بمناطق استيطان إسرائيلية، ليمنع تواصل هذه التجمعات ببعضها البعض، مما يمنع قيام الدولة الفلسطينية. ولمعرفة حجم الاستيطان في الضفة الغربية فإن التقديرات تشير إلى أن عدد سكانها «بلغ ٤٢٥ ألف مستعمر، وذلك في نهاية آذار/مارس ٢٠٠٤، ٨٠,٣ بالمئة منهم يقيمون في مناطق تقع داخل الجدار المكتمل أو المخطط له أو الذي تحت الإنشاء، وأن ٥٨,٥ بالمئة من هذه الفئة يقيمون في محافظة القدس»[٢٢١].

ويقع الكثير من هذه المستعمرات بالقرب من الخط الأخضر، أو على عمق ما داخل الضفة الغربية، فيقوم الجدار بالتوغل في الأراضي الفلسطينية ليطوقها لتصبح داخل إسرائيل، فيما ستظل بعض المستعمرات الصغيرة المتفرقة بعيدة عن ممر الجدار، أي في المناطق الفلسطينية التي لن يطوقها الجدار. و«تقدر نسبة الزيادة في أعداد المستوطنين [. . .] بحوالى ١٥ بالمئة ـ ٢٠ بالمئة سنوياً منذ توقيع اتفاقية أوسلو، الأمر الذي أدى إلى مضاعفة [عددهم] بين العام ١٩٩٣ والعام

---

(٢١٩) المصدر نفسه، ص ١٢٩.

(٢٢٠) إبراهيم، المصدر نفسه، ص ١٥.

(٢٢١) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية وجدار الضم والتوسع (تقرير إحصائي، آذار ٢٠٠٤)،» ص ١٥.

٢٠٠٠»[٢٢٢]. وفي الضفة الغربية ١٥٥ مستعمرة، ٦٥ منها ستكون داخله بعد اكتماله[٢٢٣]، ولكن المستعمرات التي ستكون داخل الجدار هي الأكبر حجماً والأكثر سكاناً[٢٢٤]. وعندما نقول داخل الجدار نقصد غرب الجدار حالياً، أي المناطق التي ستضم إلى إسرائيل، فيما خارج الجدار هو شرقه في المناطق التي ستظل للفلسطينيين. والحجم الأكبر من هذه المستوطنات يقع في منطقة القدس، التي تحاول إسرائيل تهويدها بشتى الطرق وطرد سكانها العرب منها. ولتنفيذ هذا تعمل إسرائيل على «محاصرة الأحياء الفلسطينية في القدس [. . .] بالمستوطنات، ومصادرة أراضيها المستمرة لصالح التوسع الاستيطاني والطرق الالتفافية وحرمان المقدسيين من تراخيص البناء، عدا عن ضرائب الدخل والمستحقات التي يضطر الفلسطينيون إلى دفعها لحكومة الاحتلال»[٢٢٥].

وعندما نتحدث عن جدار الفصل، فإننا بالتأكيد نشمل ما يقوم منه حول القدس ليفصل القرى والبلدات العربية عنها، ويضم إليها المستوطنات الإسرائيلية التي أقيمت على أراضٍ عربية شرق المدينة بعد حرب ١٩٦٧. و«عند الحديث عن ضم هذه المستوطنات، فنحن نتحدث عن كتل استيطانية ضخمة، وأخرى أصغر منها، مع ضم ما يكفي من أراضي الفلسطينيين لتوسيع هذه المستوطنات، بحيث تصبح أحياء يهودية رئيسية»[٢٢٦] لمدينة القدس. والقدس هي من أهم أهداف بناء الجدار، فهو سيعمل على الفصل الكلي للمدينة عن باقي الضفة العربية، ويجعل الدخول إليها يتم بمشقة فائقة، حتى للسكان الذين اعتبروا حتى تاريخ البدء في بناء الجدار من سكان القدس ويعيشون في ضواحيها العربية القريبة، أو في الريف العربي للقدس. فالاستيطان و«العزل [و] الهدم والحصار لكل ما هو فلسطيني في المدينة [هو] جزء من مخططات الاحتلال لتهويد المدينة، بالإضافة إلى فصل القرى والضواحي المحيطة بها، [و] عزل المدينة عن الأحياء والضواحي الموجودة ضمن حدود بلدية الاحتلال الحالية في القدس [. . . ؛ و] لتنفيذ هذا المخطط [تقوم إسرائيل ببناء] وتوسيع المستوطنات الموجودة في قلب الأحياء

---

(٢٢٢) أبو الهيجاء، **سجلات جدار الفصل العنصري**، ص ٢٢.

(٢٢٣) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، المصدر نفسه، ص ٢٣.

(٢٢٤) NAD, «Israel's Wall,» p. 5.

(٢٢٥) الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، «جدار الفصل العنصري في وحول القدس: خطوة الاحتلال الأخيرة نحو تهويد المدينة،» **فلسطينيات**، العدد ١ (شتاء ٢٠٠٧)، ص ٧١.

(٢٢٦) المصدر نفسه، ص ٧١.

الفلسطينية في المدينة مع الشوارع الاستيطانية التي تقطع بينها وتفصلها عن بعضها محولة إياها إلى أحياء مقطعة ومعزولة عن مركز المدينة»[٢٢٧].

٣ ـ الجدار والسكان والمعازل

عدا عن الآثار السياسية المدمرة بحق الشعب الفلسطيني، والأهداف السياسية الواضحة لمنع قيام الدولة الفلسطينية وتوسيع الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتهويد القدس، وهي الأمور الثلاثة التي تحدثنا عنها حتى الآن، فإن الجدار يترك آثاراً مباشرة في السكان كأفراد، فيهضم حقوقهم ويقترف بحقهم جرائم أخرى ضد الإنسانية، من خلال ممارسة سياسة الفصل العنصري الذي يقوم الجدار على تنفيذها. ومن هذه الجرائم الحرمان من الحق في الحياة، والحرمان من الحرية الشخصية، وإذلال الناس والتعدّي على كرامتهم. ومن هذه التعديات الثلاثة، هناك اثنان يتم التعدي فيهما على الحقوق اللصيقة بالإنسان. وكما نعرف من تصنيف حقوق الإنسان التي تحدثنا عنها في بداية البحث، فإن أهم الحقوق هي الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، التي لا يمكن أن يعيش الإنسان دونها، وصنفناها ضمن ثلاث مجموعات من الحقوق: حق الحياة، وحق الجسد، وحق الكرامة. والجدار بواقعه وبالسياسات العنصرية الممارسة على الأرض من خلال تنفيذه، يتعدّى بشكل مباشر على اثنين منها بشكل فظّ وواضح، وهما حق الحياة، وحق الكرامة، وهما أيضاً من الحقوق التي يعتبر التعدي عليها من أركان جريمة الفصل العنصري، التي تحدثنا عنها في بداية هذا الفصل. والجدار يتعدى على حق الحياة من خلال منع الناس من الوصول إلى الخدمات الرئيسية التي لا يمكن العيش دونها، كالعلاج والتعليم والأسواق وغيرها من الخدمات التي تعتبر جزءاً ضرورياً لاستمرارية الحياة. كما أن الجدار يتعدّى على حق الكرامة من خلال إخضاع الفلسطيني للإذلال، وخاصة على الحواجز والمعابر الإجبارية والتفتيش المهين، بشكل يومي مستمر في كافة أنحاء المناطق المحتلة.

وبالإضافة إلى مصادرة الأراضي لتوسيع المستعمرات الإسرائيلية والسماح بتواصلها بعضها مع بعض، فالجدار سيقوم بعزل التجمعات السكنية الفلسطينية عن بعضها البعض، شرق وغرب الجدار. وهذا الفصل يشمل فصل هذه

(٢٢٧) المصدر نفسه، ص ٧٥ ـ ٧٦.

التجمعات عن أراضيها الزراعية وموجوداتها[٢٢٨]، والتي تعيش من مداخيلها، كما يفصلها عن مراكز الخدمات الأساسية لحق الحياة. وحتى أيار/مايو ٢٠٠٥ كان هناك ١٥ تجمعاً سكانياً فلسطينياً واقعاً داخل الجدار، منها ١١ في شمال الضفة الغربية، والباقي في الوسط، وأصبحت نتيجة الجدار محصورة بينه وبين الخط الأخضر، ومفصولة عن الأراضي التابعة للسلطة الوطنية الفلسطينية[٢٢٩]، وحتى تنتقل تحتاج إلى تصاريح خاصة للخروج والدخول. ولكن هذه ليست كل التجمعات المتضررة، فهناك تجمعات خارج الجدار، أي ما تزال في مناطق السلطة الفلسطينية، ولكن الجدار يمر في أراضيها ويفصلها عنها، أو يفصلها عن التجمعات الأخرى القريبة منها. وحتى سنة ٢٠٠٥ بلغ عدد هذه التجمعات التي يمر الجدار من أراضيها ١٤٩ تجمعاً، منها ١٣٤ تجمعاً خارجه[٢٣٠]. ويؤدي هذا الفصل بين السكان وأراضيهم أو التجمعات القريبة منهم إلى تهجير الكثير منهم، والذين يجدون صعوبة في الوصول إلى الخدمات أو إلى مصادر رزقهم، وخاصة قرب القدس، وهذا من ضمن الأهداف الإسرائيلية للجدار لإحداث توازن ديمغرافي في المدينة[٢٣١]. وقد أدى بناء الجدار حتى الآن إلى التدمير المكثف للأرض والممتلكات والبنية التحتية (شبكات المياه والطرق)، وانقطاع المزارعين عن أراضيهم، وانعدام الأمن للناس في هذه التجمعات[٢٣٢]، وإلى صعوبة حصولهم على الخدمات.

وعدا عن الفصل بين الناس وأراضيهم والخدمات الضرورية لهم في شمال وجنوب الضفة الغربية، وعزلهم ضمن معازل صغيرة، فإن الجدار يقوم بعزل هائل للتجمعات السكنية عن القدس، التي من المفروض أن تكون عاصمة فلسطين. وبالإضافة إلى الأثر السياسي لعزل القدس عن باقي المناطق الفلسطينية المحتلة، فهو «يعزل السكان الذين يحملون هويات الضفة الغربية في هذه المنطقة

---

(٢٢٨) بعثة الرقابة الدولية، «انعكاسات «الجدار» على التجمعات السكانية في الضفة الغربية،» ص ٩ (الأثر الاقتصادي).

(٢٢٩) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «مسح أثر الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها، حزيران ٢٠٠٥،» ص ٧.

(٢٣٠) المصدر نفسه، ص ٧.

(٢٣١) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية وجدار الضم والتوسع (تقرير إحصائي، آذار ٢٠٠٤)،» ص ٧.

(٢٣٢) بعثة الرقابة الدولية، «انعكاسات «الجدار» على التجمعات السكانية في الضفة الغربية،» ص ٨ (الأثر الاقتصادي).

عن القدس[،] التي رغم الإغلاقات التي فرضت على المدينة منذ [سنوات عديدة، ظل الناس] متصلين بها في العمل والعلاقات الاجتماعية»[٢٣٣]. والقدس تقع في وسط الضفة الغربية، وهي حلقة الوصل بين الشمال والجنوب، وعزلها سيعني أيضاً عزل المناطق في شمال الضفة الغربية عن تلك الموجودة في جنوبها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السكان في القدس ومحيطها المعزول عنها سيكونون أيضاً معزولين عن باقي مناطق الضفة الغربية في الشمال والجنوب، «حيث لن يتمكنوا من الاتصال بها سوى عبر طرق بديلة ـ أغلبها دائرية ـ تكون على شكل أنفاق تمر تحت الشوارع الاستيطانية التي قطعت قبل الجدار القرى والمدن الفلسطينية، [وتقوم] قوات الاحتلال بوضع البوابات أو حواجز عسكرية على هذه الشوارع مبقية إياها تحت سيطرتها الكاملة»[٢٣٤].

والحواجز والمعابر والبوابات التي على الفلسطينيين أن يمروا من خلالها بشكل إجباري ليتمكنوا من الانتقال من بيوتهم ومساكنهم إلى أعمالهم أو مدارسهم أو جامعاتهم وإلى مراكز الخدمات، تعد بالعشرات، إن لم يكن بالمئات. وعلى كل منها قوة عسكرية يفترض أن يعرض عليها الفلسطيني بطاقته الشخصية للسماح له بالمرور. والكثير من هذه الحواجز لا يكفي المرور عليها بالبطاقة الشخصية، بل يجب إرفاق تصريح خاص مع البطاقة الشخصية للسماح بالمرور، وخاصة إلى منطقة القدس، أو إذا أراد المرء التنقل بمركبته من منطقة سكنه إلى منطقة أخرى تعتبرها قوات الاحتلال غير منطقته المسجلة رسمياً في بطاقته الشخصية. فإذا أراد التنقل من رام الله مثلاً إلى بيت لحم بمركبته، عليه التوجه إلى الطريق الدائري، والمرور بعدة حواجز، ثم التوقف على مداخل منطقة بيت لحم ليبرز التصريح الخاص له وللمركبة بالعبور إلى بيت لحم، وعلى كل حاجز يتوقف بتعطيل متعمد قبل السماح له بالمرور أو الطلب منه العودة من حيث جاء، رغم أن الطريق الرسمي التاريخي بين رام الله وبيت لحم يمر عبر القدس، وبسهولة وسرعة، دون ضرورة اتباع الطريق الدائري الطويل والتوقف على عدة حواجز في هذا الطريق. وعلى مثال الاتصال نفسه بين رام الله وبيت لحم، هناك العديد من الأمثلة تتعلق بالاتصال بين مناطق في الشمال مع أخرى في الشمال أيضاً، ومناطق في الجنوب مع مناطق أخرى في الجنوب، عدا عن الحواجز

---

(٢٣٣) الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، «جدار الفصل العنصري في وحول القدس: خطوة الاحتلال الأخيرة نحو تهويد المدينة،» ص ٦٦.

(٢٣٤) المصدر نفسه، ص ٦٦.

الأكبر والإعاقات الأطول والإذلال الأسوأ، إذا أراد المرء الذهاب من منطقة في الشمال إلى أخرى في الوسط أو الجنوب أو العكس. وتزداد هذه الحواجز كثافة وتفرض فيها قيود أكثر كلما اقتربت من القدس.

«والحواجز الموجودة فعلياً أو تلك المخططة مقامة أو ستتم إقامتها في المناطق التي تأتي فيها الشوارع الاستيطانية أو الجدار لتفصل الضواحي والقرى عن القدس [أو] عن أراضيها التي يضمها الجدار إلى المستوطنات، [أو عن مناطق أخرى في الشمال والوسط والجنوب]. في كل قرية أو مجموعة قرى يحيطها الجدار [. . .] هناك حاجز، يتحكم بحركة الناس ويحدد اتجاه حركتهم والأماكن التي يمكنهم الوصول إليها»[٢٣٥]. وحول القدس أقيمت الحواجز والمعابر في الجنوب لتفصل بيت لحم عن القدس، وتفصل أرياف بيت لحم عن بيت لحم نفسها وعن القدس. وفي شمال القدس أقيمت حواجز ومعابر أخرى تفصل رام الله عن القدس، وتفصل ريف رام الله عن رام الله نفسها أو عن القدس[٢٣٦]، هذا عدا عن الحواجز التي تعيق التحرك بين هذه المناطق وشرق الضفة الغربية في أثناء التوجه إلى أريحا، التي هي المعبر الوحيد للسكان إلى خارج الضفة الغربية إذا أرادوا الخروج إلى الأردن، ومنها إلى باقي العالم. والتنقل بين كل هذه المناطق، إن كان بين مدينة وأخرى، أو بين مدينة وريفها، أو بين هذه المدن أو الأرياف والقدس، يحتاج إلى عبور طرق التفافية والتوقف على عدة حواجز، أو المرور على الطريق البديل الذي تشقه إسرائيل لمنع توجه الناس إلى القدس وتحولهم في طريق طويلة بين الشمال والوسط والجنوب. وهذه الطرق الالتفافية والحواجز والمعابر، بالإضافة إلى «الطريق البديل» يعني أن قوات الاحتلال ستكون لديها السيطرة الكاملة على حركة الناس، متحكمة بها داخل الغيتوهات التي يخلقها الجدار، من خلال تحكمها ببوابات هذه الغيتوهات التي تبقى خاضعة لإرادة الاحتلال»[٢٣٧].

وعدا الأثر العام على السكان كما تحدثنا عنه حتى الآن، هناك آثار مدمرة تحصل للناس كأسر عاشت دائماً متقاربة حسب نمط الحياة الفلسطينية. وهناك «عشرات آلاف المقدسيين كانوا يعيشون حتى الآن في الضواحي حول القدس [. . .] حيث إن هناك مجالاً للتوسع التجاري والسكني الذي لم يكن ممكناً في

(٢٣٥) المصدر نفسه، ص ٦٦.

(٢٣٦) المصدر نفسه، ص ٦٧.

(٢٣٧) المصدر نفسه، ص ٦٧.

مدينة القدس بسبب سياسات بلدية الاحتلال الهادفة إلى السيطرة على الفلسطينيين في المدينة وترحيلهم منها. ومع ذلك بقي هؤلاء الذين انتقلوا إلى الضواحي على اتصال وثيق بالمدينة من خلال الاعتماد على الخدمات [و] الأعمال والتعليم والروابط العائلية فيها، [و] عزل هؤلاء عن المدينة هو تدمير لكل ذلك»[٢٣٨]، وإجبارهم على النزوح للبحث عن البديل، بالانتقال إلى مناطق تتوفر فيها الخدمات، مما يقطع أوصال روابط التواصل العائلي. وقد أثّر الجدار حتى أيار/مايو ٢٠٠٥ في تهجير ٢٤٤٨ أسرة عن تجمعاتها بلغ عدد أفرادها ١٤٣٦٤ شخصاً[٢٣٩]. ونتيجة الجدار والإجراءات الإسرائيلية التي تبعته، اضطرت أُسَرٌ كثيرة إلى تغيير أماكن إقامتها، إذ شكل التنقل والحركة بالنسبة إليها مشكلة[٢٤٠]. ونسبة هؤلاء الذين غيّروا أماكن إقامتهم في الضفة الغربية كانت ٢٠,٨ بالمئة من سكان غرب الجدار و١٦,٧ بالمئة من سكان شرق الجدار، أما في وسط الضفة الغربية فقد كانت النسبة ٣٩,٦ بالمئة من غرب الجدار و١٨ بالمئة من سكان شرق الجدار، وفي جنوب الضفة الغربية كانت النسبة ١٥,٨ بالمئة من سكان غرب الجدار و١٣ بالمئة من سكان شرق الجدار[٢٤١]. وهكذا نرى أن الآثار السلبية لم تشمل السكان داخل الجدار في غربه فقط، بل شملت أيضاً السكان خارج الجدار في الناحية الشرقية أيضاً.

ولم يكن الانتقال هو الأثر السلبي الوحيد، فحتى الأسر التي بقيت في مساكنها اضطر واحد أو أكثر من أفرادها إلى الانفصال عنها، إما للعمل أو للإقامة قرب الجامعة، نتيجة صعوبة التنقل اليومي، ونسبة هؤلاء ٣٠,٦ بالمئة من الأسر[٢٤٢]. ولكن الأثر الأكبر لبعض هذه الأسر هو اضطرارها إلى الهجرة تماماً من فلسطين نتيجة هذه التغيّرات المأساوية في حياتها، ولهذا اعتبر قرار محكمة العدل الدولية أن «بناء الجدار سوف يحرم [. . .] عدداً كبيراً من الفلسطينيين من حرية اختيار مكان إقامتهم». بالإضافة إلى ذلك، وحيث إن عدداً كبيراً من

---

(٢٣٨) المصدر نفسه، ص ٦٩.

(٢٣٩) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «مسح أثر الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها، حزيران ٢٠٠٥،» ص ٨.

(٢٤٠) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «المراقبة الإحصائية للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الفلسطيني (الربع الثالث، ٢٠٠٤)،» الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، رام الله، ٢٠٠٥، ص ٣١.

(٢٤١) المصدر نفسه، ص ٣٧.

(٢٤٢) المصدر نفسه، ص ٣٧.

الفلسطينيين أجبروا نتيجة بناء الجدار ونظامه الملحق، إلى مغادرة بعض المناطق، وهي العملية التي سوف تستمر كلما بني أكثر من الجدار، فإن هذا البناء، بالإضافة إلى إقامة المستوطنات الإسرائيلية [. . .]، سوف يعمل على «تغيير التركيبة الديمغرافية للمناطق الفلسطينية المحتلة»[٢٤٣]، وهو الأمر المخالف للقانون الدولي. والأهم أنه يسعى إلى هذا التغيير الديمغرافي كجزء من عملية الفصل العنصري، وخاصة في منطقة القدس، التي بالإضافة إلى وضعها السياسي الخاص، باعتبارها عاصمة للدولة الفلسطينية، فهي مركز روحي مهم لكل الديانات السماوية. وهذا الحصار عليها ضمن محاولة تهويدها «سيوثر في حقوق المواطن الأساسية في الوصول إلى أماكن العبادة المقدسة في القدس، للمسيحيين والمسلمين على السواء، الذين تفرض سلطات الاحتلال حالياً قيوداً على تنقلهم، فيما ستؤدي إقامة الجدار والأحزمة الاستيطانية إلى حرمانهم بصورة كاملة من هذا الحق، وهو يعدّ انتهاكاً للقوانين الدولية»[٢٤٤].

٤ ـ الجدار والسكان والخدمات

لقد أثرت إقامة الجدار بشكل واسع جداً في حياة الناس القريبين منه على الجانبين، ولم يكن التأثير الوحيد هو الفصل بين الأسر، أو بينهم وبين أراضيهم كما سنرى لاحقاً، أو انتقالهم من أماكن إقامتهم إلى أماكن أخرى فحسب، بل كان هناك تأثير في من بقي منهم بشكل مباشر لعدم وصولهم إلى الخدمات الأساسية الضرورية لحياتهم[٢٤٥]، مثل الخدمات الطبية والتعليم، وذلك لانقطاعهم عن المواصلات أو لأنها أصبحت بعيدة، أو لأن مراكز الخدمات أصبحت في الجهة الأخرى من الجدار، ولا يمكن الوصول إليها حتى لو كانت المسافة قصيرة[٢٤٦]. إذ تأثر القطاع الصحي كثيراً من هذا الأمر، إذ أصبحت مراكز الخدمات الطبية بعيدة، أو أن الأطباء والطواقم الطبية لم تعد قادرة على

---

(٢٤٣) «International Court of Justice: Summary of the Advising Opinion of the 9 July 2004,» p. 9.

(٢٤٤) إبراهيم، جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية، ص ٢٠٩.

(٢٤٥) بعثة الرقابة الدولية، «انعكاسات «الجدار» على التجمعات السكانية في الضفة الغربية،» ص ٢ (الأثر الاجتماعي).

(٢٤٦) PCBS, «Demographic and Social Consequences of Separation Barrier on the West Bank,» p. 48.

الوصول إلى المناطق المحصورة بالجدار[٢٤٧]، مما كان يضطر هذه الطواقم أحياناً إلى اتباع طرق التفافية طويلة أو السير في الحقول للقيام بحملات التطعيم مثلاً[٢٤٨]. ولأن عامل الوقت مهم في الخدمات الطبية، فقد ازدادت المشاكل الطبية، منها الكثير من حالات الولادة على الحواجز، أو حتى الوفيات هناك[٢٤٩]. كما أدت العزلة إلى زيادة الولادة المنزلية من ٥ بالمئة إلى ٥٠ بالمئة، مع زيادة وفيات الأطفال عند الولادة إلى ٥٨ بالمئة[٢٥٠]. وبالإضافة إلى المشاكل الطبية، زادت مشكلة النظافة والتخلص الصحيح من النفايات[٢٥١].

وهذا الأثر الصحي تفاقم في منطقة القدس بالذات، التي كان سكان ريفها وضواحيها يعتمدون على الخدمات فيها بشكل مباشر وأساسي. و«الفلسطينيون في ضواحي القدس التي يعزلها الجدار عن القدس، [. . .] سيعانون العزل عن الخدمات الصحية والتعليمية وغيرها من الخدمات الأساسية، التي سيصبح الوصول إليها صعباً في حالة إكمال الجدار فصل هذه الضواحي عن مركز مدينة القدس. [وبالإضافة إلى ذلك] فإن قرى شمال غرب القدس وبيت لحم ستكون معزولة عن الخدمات التي كان السكان يتلقونها في مدينة القدس[،] وفي الوقت نفسه لن يكون من السهل عليهم الوصول إليها في رام الله أو بيت لحم»[٢٥٢]، لأن الجدار فصل بين هذه الأرياف والمدن القريبة منها. وهذه الضواحي والأرياف، وحتى المدن القريبة من القدس، كانت تعتمد على المستشفيات العربية المقامة هناك كمراكز أساسية للعلاج، حيث إن «المقاصد والمطلع هما المستشفيان الرئيسيان اللذان يقدمان العلاج للفلسطينيين من الضواحي والقرى القريبة من القدس، وكذلك للعديد من المرضى الذين يأتون من أماكن مختلفة من الضفة الغربية، [. . . و] مع اكتمال الجدار حول القدس سيجد المستشفيان نفسيهما معزولين عن المرضى»[٢٥٣].

---

(٢٤٧) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «المراقبة الإحصائية للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الفلسطيني (الربع الثالث، ٢٠٠٤)،» ص ٣٥.

(٢٤٨) بعثة الرقابة الدولية، «انعكاسات «الجدار» على التجمعات السكانية في الضفة الغربية،» ص ٣ (الأثر الاجتماعي).

(٢٤٩) PCBS, «Demographic and Social Consequences of Separation Barrier on the West Bank,» p. 48.

(٢٥٠) بعثة الرقابة الدولية، المصدر نفسه، ص ١ (الأثر الاجتماعي).

(٢٥١) المصدر نفسه، ص ٣ (الأثر الاجتماعي).

(٢٥٢) الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، «جدار الفصل العنصري في وحول القدس: خطوة الاحتلال الأخيرة نحو تهويد المدينة،» ص ٦٧.

(٢٥٣) المصدر نفسه، ص ٦٨.

والناحية الأخرى من الخدمات التي تضررت كثيراً كانت خدمات التعليم[٢٥٤]، فقد انقطع الطلاب عن مدارسهم، أو أصبحت المسافة طويلة عليهم، أو أن الطواقم التعليمية أصبحت غير قادرة على الوصول، وكذلك الأمر بالنسبة إلى الوصول إلى الجامعات، مما عطّل الدراسة لفترات طويلة، واضطر الأسر إلى الاستدانة أو صرف مدخراتها لإرسال أبنائها إلى المدارس[٢٥٥]، أو السكن بقربها[٢٥٦]، أو الصرف الإضافي على سكنهم الجامعي. و«الجدار حول القدس كما في بقية الضفة الغربية يترك آثار[اً] كبيرة في التعليم، حيث يعزل الطلاب عن مدارسهم أو كلياتهم أو جامعاتهم، وهذه الآثار موجودة على جانبي الجدار حيث يمكن أن يكون الطلاب [من الضواحي القريبة أو الأرياف المحيطة بالمدينة]، بينما مدارسهم في القدس [. . .] أو أحيائها [العربية]، التي يعزلهم الجدار عنها [.] في الوقت نفسه، فإن الجدار يعزل الطلاب في القدس عن مدارسهم أو جامعاتهم في مناطق مختلفة من الضفة الغربية. هذه الحالة هي عادة حال طلاب الجامعات الذين يحتاجون إلى أن يصلوا إلى جامعاتهم في أبو ديس أو رام الله أو نابلس بشكل يومي»[٢٥٧].

ومن البديهي أن انقطاع السكان في مناطق ريفية عن أراضيهم الزراعية سيؤدي إلى أضرار فادحة في مداخيلهم الاقتصادية، وفقد الكثير منهم بيوتهم البلاستيكية الزراعية[٢٥٨]. وقد «التهم الجدار المئات [في بدايته، وربما الآلاف عند اكتماله،] من الأراضي الزراعية وخاصة البيوت البلاستيكية، مع العلم أن القانون الدولي الإنساني يحظر تدمير المزروعات والمحاصيل التي تشكل مصدراً لإعاشة الإنسان[٢٥٩]، وهذا التعدي يعتبر جزءاً من الحرمان من حق الحياة.

---

(٢٥٤) PCBS, «Demographic and Social Consequences of Separation Barrier on the West Bank,» p. 50.

(٢٥٥) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «المراقبة الإحصائية للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الفلسطيني (الربع الثالث، ٢٠٠٤)،» ص ٢٣.

(٢٥٦) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «مسح أثر الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها، حزيران ٢٠٠٥،» ص ١٧.

(٢٥٧) الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، «جدار الفصل العنصري في وحول القدس: خطوة الاحتلال الأخيرة نحو تهويد المدينة،» ص ٦٩.

(٢٥٨) PCBS, «Demographic and Social Consequences of Separation Barrier on the West Bank,» p. 33.

(٢٥٩) إبراهيم، جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية، ص ٢٩٠.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجدار «يعمل على اقتلاع الآلاف من الأشجار المثمرة وخصوصاً الزيتون»[٢٦٠]. وبهذا الخصوص «يؤكد مركز «بتسيلم» أن الجدار سيفصل المزارعين في ٧١ قرية وبلدة عن أراضيهم الزراعية، كما يدمر الجدار ٨٣ ألف شجرة و٣٧ كلم من شبكات الري [. . .] ويعزل ٢٣٨٣٥٠ دونماً»[٢٦١] من الأراضي الزراعية التي لن يعود بمقدور المزارعين الوصول إليها أو الاستفادة من محصولها. أما في القدس وبيت لحم، فإن «المزارعين في القرى التي يتم عزلها عن أراضيها [. . .]، إن لم يخسروا أراضيهم بسبب الجدار، فإنهم سيفقدون المصادر (خاصة مصادر المياه، بالإضافة إلى عدم قدرتهم على تسويق منتجاتهم، أو شراء البذور والمبيدات الحشرية) اللازمة لزراعة الأرض»[٢٦٢]، إذا تمكنوا من الوصول إلى أراضيهم التي يفصلها الجدار عن أماكن سكنهم.

كما إن المنطقة الشمالية من الضفة الغربية تقع فوق أكبر حوض مائي جوفي في الضفة الغربية[٢٦٣]، وكان الناس يستفيدون منه، فانقطعوا عن آبارهم. وهذه المياه كانت تغذّي الاحتياجات الزراعية بالدرجة الأولى، فتضررت الزراعية المروية كثيراً، بالإضافة إلى الأضرار التي أصابت أصحاب الآبار الذين كانوا يعيشون على بيع المياه إلى المزارعين والبيوت، وباختصار زادت نسبة الفقر والبطالة هناك. وقد أثر بناء الجدار بشكل كبير في مصادر المياه الجوفية الفلسطينية، وخاصة في المنطقة الشمالية التي «تعتبر أغنى حوض للمياه الجوفية [. . .] وتحتوي على العديد من الآبار الارتوازية الفلسطينية التي تستخدم للشرب والزراعة واستخدامات أخرى. فالجدار قد ضم خلفه ٣٠ بئراً [. . .] يبلغ معدل الضخ السنوي [لها] ما يزيد على ٣,٥ مليون متر مكعب، الأمر الذي يعني أن الفلسطينيين سيفقدون حوالى ١٦,٥ بالمئة من حصتهم من المياه الجوفية من الحوض الغربي في الضفة الغربية»[٢٦٤].

---

(٢٦٠) المصدر نفسه، ص ٢٠٣.

(٢٦١) المصدر نفسه، ص ٢٠٠.

(٢٦٢) الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، «جدار الفصل العنصري في وحول القدس: خطوة الاحتلال الأخيرة نحو تهويد المدينة،» ص ٦٤ - ٦٥.

(٢٦٣) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «المستعمرات الإسرائيلية في الضفة الغربية وجدار الضم والتوسع (تقرير إحصائي، آذار ٢٠٠٤)،» ص ١٧، وبعثة الرقابة الدولية، «انعكاسات «الجدار» على التجمعات السكانية في الضفة الغربية،» ص ١ (المياه).

(٢٦٤) إبراهيم، **جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية**، ص ١٩٥.

ولكن الانعكاسات الاقتصادية السلبية لم تكن كلها زراعية، فقد كان هناك الكثير من ورشات العمل والمنشآت الاقتصادية التي تعطلت[٢٦٥]، والكثير من العمال لم يعودوا قادرين على الذهاب إلى مراكز عملهم[٢٦٦]، وأصحاب المحلات التجارية الصغيرة لم يعودوا قادرين على توفير البضائع لمحلاتهم نتيجة انقطاع المواصلات أو عدم مقدرة الوصول إلى المناطق المغلقة[٢٦٧]. و«لقد ألحق جدار الفصل العنصري أضراراً بالغة بقطاع السياحة والآثار [أيضاً،] سواء كانت الأضرار التي لحقت بالمواقع الأثرية أو بالحركة السياحية لبعض المواقع الأثرية»[٢٦٨]. وفي القدس وبيت لحم كان واضحاً للعيان هذا الأثر الاقتصادي في المدينتين اللتين تعتمدان بشكل أساسي على الحركة السياحية. وفي القدس طالت الآثار الاقتصادية لبناء الجدار «أصحاب الورش والمحلات التجارية والمصانع في الضواحي [. . . حيث إنه] منذ البدء في بناء الجدار [. . .] بدأت هذه المناطق تفقد جميع استثماراتها الاقتصادية التي ازدهرت فيها خلال السنوات الماضية. المئات من العمارات والشقق والمحلات التجارية تم أو سيتم إغلاقها أو إخلاؤها، كما أن العديد من العمارات قيد الإنشاء تم إيقاف العمل فيها، وفي أفضل الحالات كان هناك هبوط حاد في أسعار الإيجارات»[٢٦٩].

وقد عرفنا أن إسرائيل استغلت الأراضي الفلسطينية لبناء الجدار، وحتى تقوم بذلك صادرت الكثير من الأراضي الخاصة، وقد «بلغت الأراضي المصادرة منذ بدء الجدار حتى نهاية شهر أيار/مايو ٢٠٠٥، التي تم بناء الجدار وملحقاته عليها، حوالى ٤٧٩٢١ دونماً»[٢٧٠]، بالإضافة إلى الأراضي التي عزلها الجدار خلفه وأصبح الوصول إليها صعباً، والتي بلغت مساحتها في الفترة نفسها

---

(٢٦٥) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «مسح أثر الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها، حزيران ٢٠٠٥،» ص ٨.

(٢٦٦) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «المراقبة الإحصائية للأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع الفلسطيني (الربع الثالث، ٢٠٠٤)،» ص ٢٥.

(٢٦٧) PCBS, «Demographic and Social Consequences of Separation Barrier on the West Bank,» p. 33.

(٢٦٨) إبراهيم، **جدار الضم والعزل العنصري والدولة الفلسطينية العتيدة: دراسة جغرافية في الآثار السياسية**، ص ٢٠٧.

(٢٦٩) الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، «جدار الفصل العنصري في وحول القدس: خطوة الاحتلال الأخيرة نحو تهويد المدينة،» ص ٦٥.

(٢٧٠) الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، «مسح أثر الضم والتوسع على الواقع الاجتماعي والاقتصادي للتجمعات الفلسطينية التي يمر الجدار من أراضيها، حزيران ٢٠٠٥،» ص ٨.

٣٠١١٢٢ دونماً[٢٧١]. وقد تمت مصادرة الأراضي بناء لأوامر عسكرية بحجة الحاجة إليها للاحتياجات العسكرية والأمنية. وقد جرت العادة طيلة سنوات الاحتلال أن تتم مصادرة الأراضي على هذا الأساس، ولكنها كانت في معظم الأحيان تنتقل إلى المستعمرات، لإنشائها أو لتوسيعها أو لبناء الطرق المؤدية إليها. وتعتبر أوامر الاستيلاء على الأراضي هذه مؤقتة، ولكن كل مصادرات الأراضي السابقة كانت أيضاً مؤقتة قبل تحويلها إلى مصلحة المستعمرات.

ولأن الضفة الغربية خاضعة للاحتلال، تعتبر الأوامر العسكرية فيها بمثابة قانون[٢٧٢]، لا تستطيع في كثير من الأحيان المحكمة العليا نقضه، حيث لا تسري القوانين الإسرائيلية على المناطق الفلسطينية المحتلة. ونتيجة كل هذه الآثار السلبية في السكان والأرض جاء قرار محكمة العدل الدولية ليقول: «أدى بناء الجدار إلى تدمير أو مصادرة الأملاك [. . .]. وهذا البناء، مع إقامة مناطق مغلقة بينه وبين الخط الأخضر، وخلق معازل، فرض انعكاسات جسيمة على حرية الحركة لسكان المناطق الفلسطينية المحتلة [. . .]. كما كانت هناك أيضاً ارتدادات خطيرة على الإنتاج الزراعي وصعوبات متزايدة على السكان في ما يخصّ الوصول إلى الخدمات الصحية والمؤسسات التعليمة والمصادر الأساسية للمياه»[٢٧٣]؛ وبهذا أقرت المحكمة ضمناً أن بناء الجدار أدى إلى أفعال جرمية بحق الشعب الفلسطيني تؤدي إلى حرمانه من حق الحياة ومن حريته الشخصية، عدا عن مصادرة أملاكه من أجل إقامة جدار يعبّر بواقعه عن أبشع مظاهر نظام الفصل العنصري.

---

(٢٧١) المصدر نفسه، ص ٨.

(٢٧٢) بعثة الرقابة الدولية، «انعكاسات «الجدار» على التجمعات السكانية في الضفة الغربية،» ص ١ (مصادرة الأراضي).

(٢٧٣) «International Court of Justice: Summary of the Advising Opinion of the 9 July 2004,» p. 9.

الفصل السابع

الاختفاء القسري: أفظع الجرائم السياسية

أولاً: الاختفاء القسري في القانون الدولي

تعتبر جريمة الاختفاء القسري من الجرائم الحديثة في القانون الدولي. وقد جاءت بعد أن كثرت حوادث اختفاء المواطنين في دولهم، نتيجة ملاحقة أجهزة الأمن القمعية لهم وقتلهم وإخفاء جثثهم لطمس معالم الجريمة. وقد كثرت هذه الحوادث أساساً في عدة دول في أمريكا الجنوبية كانت الولايات المتحدة ترعى أنظمتها، لأنها كانت تعتبر أن هذه الأنظمة تحارب الشيوعية. ولم تكن الولايات المتحدة تهتم بالوسائل التي كانت تمارسها حكومات هذه الدول ضد مواطنيها، ومنها الاختفاء القسري، الذي يحدث عندما تقوم منظمة ما، عادة ما تكون حكومية، باختطاف شخص ما أو اعتقاله بشكل سرّي، فيختفي عن أعين الناس، إما باغتياله لاحقاً، أو بإبقائه معتقلاً في مكان سري دون أن يعرف الجمهور عنه أي شي. وعادة ما يتم الاختطاف بشكل غير قانوني، ويتم الاحتجاز في معسكر اعتقال غير معروف للناس، ومن ثم يتم التخلص من الضحية بشكل أو بآخر دون أن يعرف أحد مصيره. وقد «تصدرت حالات الاختفاء عناوين الأخبار في السبعينيات والثمانينيات [من القرن العشرين] خلال الحكم الدكتاتوري العسكري الذي ساد في الأرجنتين وفي العديد من دول أمريكا اللاتينية. ولكن في دول أخرى يستمر اختفاء ناشطي حقوق الإنسان ومعارضي الحكومة. ومنذ سنة ١٩٨٠، اختفى أكثر من ٥٠ ألف شخص في ٩٠ دولة، منهم ٤٠ ألفاً ما زالوا مفقودين»[١]. والعدد قد يتعدّى هذه الأرقام بكثير، إذا ما درسنا حالات بعض الدول التي تقول المعارضة فيها إن هناك آلاف حالات الاختفاء حصلت، ولكن دون إمكانية إثبات ذلك بعد.

وتعتبر جريمة الاختفاء القسري اليوم من الجرائم ضد الإنسانية التي دخلت

---

(١) Eric Beauchemin, «Finally Tackling the Threat of «Disappearance»,» Radio Netherlands Worldwide (RNW), 7/2/2007, <http://www.radionetherlands. nl/currentaffairs/dis070207mc>, p. 1 (accessed: 31/10/2007).

ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ولكن قبل أن تصل إلى هذا الوضع، كانت قد وردت في بعض الاتفاقيات الدولية بشكل عام، دون الإشارة إلى جريمة الاختفاء القسري. «فمثلاً تنص المادة (٩) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على حق كل فرد في الحرية وعدم التعرض للقبض التعسفي. وهي تنصّ على ضرورة تقديم كل من يقبض عليه إلى أحد القضاة بسرعة»[٢]، وهذا يمنح الاعتقال وضعاً شرعياً، ويمنح المعتقل حماية من الاختفاء. والنظام الأساسي للمحكمة الدولية كان سبّاقاً في تجريم الاختفاء القسري واعتباره من الجرائم ضد الإنسانية[٣]. وقبل ذلك كان الأمر يقتصر على التحركات الشعبية والمنظمات الدولية غير الحكومية، وعلى بعض تقارير الأمم المتحدة، باعتبار أن حالات الاختفاء القسري هي ضمن باقي حالات التعدّي على حقوق الإنسان بشكل عام، وليست حالة خاصة تؤدي إلى جريمة ضد الإنسانية. «وتقول اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تعليقها العام رقم ٦ (١٦) د/ ٤ ما يلي: «على الدول [. . .] أن تتخذ التدابير المحددة والفعالة اللازمة للحيلولة دون اختفاء الأفراد، وهو الأمر الذي شاع كثيراً جداً، بكل أسف، ويؤدي في حالة بالغة الكثرة إلى الحرمان من الحياة»[٤]. وقد وصف المفوض الأعلى لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة حالة الاختفاء القسري بقوله: «الظاهرة مروّعة؛ هناك أناس ما يزالون يبحثون عن أفراد عائلتهم بعد عشرين سنة [من الاختفاء]»[٥].

وأول ما صدر عن الأمم المتحدة بهذا الخصوص كان «إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» الذي صدر سنة ١٩٩٢، وهو الوحيد في هذا المجال حتى سنة ٢٠٠٧ عندما صدرت اتفاقية خاصة بالأمر. ولكن الإعلان لا يرقى إلى مستوى الالتزام الدولي كما هو حال الاتفاقية، التي اعتبرت أن الاختفاء القسري يمكن أن يكون في بعض الحالات جرائم ضد الإنسانية[٦]. والإعلان رغم أنه لا يرقى إلى مستوى الاتفاقية في الالتزام الدولي، إلا أنه أشار بوضوح إلى الظاهرة وحدّد جوانبها وكيفية محاربتها ومحاسبة المسؤولين عنها على

---

(٢) منظمة العفو الدولية، «المغرب: نمط من أنماط السجن السياسي والاختفاء والتعذيب،» (١٩٩١)، ص ٣٠.

(٣) M. Cherif Bassiouni, *Crimes against Humanity in International Criminal Law*, 2nd rev. ed. (The Hague; Boston, MA: Kluwer Law International, 1999), p. 363.

(٤) المصدر نفسه، ص ٣٠.

(٥) Beauchemin, «Finally Tackling the Threat of «Disappearance»,» p. 1.

(٦) المصدر نفسه، ص ١.

المستوى الوطني، فكان بذلك جرس إنذار لما يحدث في الكثير من دول العالم من اختفاء للمعارضين السياسيين، وتعذيبهم حتى الموت. ومعظم مواد الإعلان مهمة لأنها تتحدث عن عدة جوانب من الظاهرة، ولكن أهم هذه المواد هي ١، و٢، و٤ ـ ١٠، و١٤ و١٨. وتبدأ المادة (١) فتقول: «١ ـ يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة ضد الكرامة الإنسانية بوصفه إنكاراً لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة وانتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان والحريات الأساسية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان [...]. ٢ ـ إن الاختفاء القسري يحرم الشخص الذي يتعرض له، من حماية القانون، وينزل به وبأسرته عذاباً شديداً. وهو ينتهك قواعد القانون الدولي التي تكفل، ضمن جملة أمور، حق الشخص في الاعتراف به كشخص بنظر القانون، وحقه في الحرية والأمن، وحقه في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. كما ينتهك الحق في الحياة أو يشكل تهديداً خطيراً له»[٧].

والمادة (١) من أهم ما قيل في الاختفاء القسري في القانون الدولي، فهي تربط بشكل واضح بين الاختفاء القسري والعديد من الجرائم الدولية، ومنها التعذيب والتعدّي على حق الحياة، بالإضافة إلى التعدي العام على حقوق الإنسان، وخاصة في حقه بحماية القانون. وهذه المادة تمهد لكل المواد اللاحقة في الإعلان، بناء على هذا التفسير لتجريم الاختفاء القسري، ففي المادة (٢) من الإعلان يبدأ الحديث عن التزام الدولة بمنع الاختفاء القسري، فتقول: «١ ـ لا يجوز لأ[ية] دولة أن تمارس أعمال الاختفاء القسري، أو تسمح بها أو تتغاضى عنها. ٢ ـ تعمل الدول على المستوى الوطني والإقليمي، وبالتعاون مع الأمم المتحدة في سبيل الإسهام بجميع الوسائل في منع واستئصال ظاهرة الاختفاء القسري»[٨]. أما عن التزامات الدولة داخلياً، فتقول المادة (٤): «... يعتبر كل عمل من أعمال الاختفاء القسري جريمة يعاقب عليها بالعقوبات المناسبة التي تراعى فيها شدة جسامتها في نظر القانون الجنائي»[٩]. ولكن معاقبة الأشخاص الذين يقترفون هذه الجريمة لا يكفي للتعويض عما عاناه ضحايا الاختفاء القسري، ولذا على الدولة

---

(٧) «منظمة الأمم المتحدة: إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الجمعية العامة، قرار ٤٧/ ١٣٣، ١٨/ ١٢/ ١٩٩٢،» في: محمود شريف بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ط ٢ (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥)، مج ١، ص ٦٣٤ ـ ٦٣٥.

(٨) المصدر نفسه، ص ٦٣٥.

(٩) المصدر نفسه، ص ٦٣٥.

تحمل مسؤوليتها بهذا الخصوص، ولذا تقول المادة (٥): «بالإضافة إلى العقوبات الجنائية الواجبة التطبيق، يجب أن تترتب على أعمال الاختفاء القسري المسؤولية المدنية لمرتكبيها والمسؤولية المدنية للدولة أو لسلطاتها التي نظمت عمليات الاختفاء المذكورة أو وافقت عليها أو تغاضت عنها»[١٠].

ولأن عمليات الاختفاء القسري جرائم بشعة وليست أعمالاً يحميها القانون، حتى لو جاءت بأوامر المسؤولين في الدولة، فإنه لا يجوز لأي كان في الدولة قبول القيام بها، أو التذرع بأنه تلقّى الأوامر لعمل ذلك، ولذلك تقول المادة (٦): «لا يجوز التذرع بأي أمر أو تعليمات صادرة عن أية سلطة عامة، مدنية كانت أو عسكرية أو غيرها، لتبرير عمل من أعمال الاختفاء القسري. ويكون من حق كل شخص يتلقى مثل هذه الأوامر أو تلك التعليمات ومن واجبه عدم إطاعتها»[١١]، لأن إطاعتها يجرّم الشخص نفسه الذي قبل بتنفيذ الأوامر التي تدعو إلى اقتراف الجرائم. ولا يجوز التعلل بالظروف لاقتراف مثل هذه الجرائم، ولذا تقول المادة (٧): «لا يجوز اتخاذ أ[ية] ظروف مهما كانت، سواء تعلق الأمر بالتهديد باندلاع حرب أو قيام حالة حرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، أو أ[ية] حالة استثنائية أخرى، ذريعة لتبرير أعمال الاختفاء القسري»[١٢]، ولذا يحاسب كل من له علاقة بأعمال الاختفاء القسري، التي تقول المادة (١٤) بخصوصهم: «يجب إحالة جميع المتهمين بارتكاب عمل من أعمال الاختفاء القسري في دولة ما، إلى السلطات المدنية المختصة في تلك الدولة لإقامة الدعوى والحكم عليهم»[١٣]. والجرائم التي ارتكبها هؤلاء لا يشملها العفو، بحيث تقول المادة (١٨): «لا يستفيد الأشخاص الذين ارتكبوا [هذه الجرائم] من أي قانون عفو خاص»[١٤].

أما الحقوق القانونية للفرد لمنع حدوث حالة الاختفاء القسري، فتتحدث عنها المواد (٨) إلى (١٠)، التي تبدأ بعدم جواز تسليم المتهمين إلى دول يمكن أن يختفوا فيها، إلى ضرورة المعرفة القضائية بحالات الموقوفين، إلى الاحتجاز بأماكن معترف بها كمراكز توقيف، وأخيراً وجود السجلات الرسمية التي تظهر عملية الاعتقال والحجز. وتقول المادة (٨): «لا يجوز لأ[ية] دولة أن تطرد أو تعيد (Refouler)، أو

---

(١٠) المصدر نفسه، ص ٦٣٥.

(١١) المصدر نفسه، ص ٦٣٥.

(١٢) المصدر نفسه، ص ٦٣٦.

(١٣) المصدر نفسه، ص ٦٣٨.

(١٤) المصدر نفسه، ص ٦٣٩.

تسلم أي شخص إلى أ[ية] دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر الاختفاء القسري»[١٥]؛ وكانت مثل هذه الحالات قد حدثت في أمريكا اللاتينية، بحيث يتم تسليم مطلوبين سياسيين من قبل دولة في أمريكا اللاتينية إلى دولة أخرى، فيختفون تماماً، وهذا ما سنتحدث عنه لاحقاً. أما المادة (٩) فتقول: «يعتبر الحق في الانتصاف القضائي السريع والفعال بوصفه وسيلة لتحديد مكان وجود الأشخاص المحرومين من حريتهم [. . .] ضرورياً لمنع وقوع حالات الاختفاء القسري»[١٦]. وتقول المادة (١٠) بخصوص أماكن الاحتجاز وسجلات الاعتقال: «١ ـ يجب أن يكون كل شخص محروم من حريته موجوداً في مكان احتجاز معترف به رسمياً، وأن يمثل وفقاً للقانون الوطني، أمام سلطة قضائية بعد احتجازه دون تأخير. ٢ ـ توضع فوراً معلومات دقيقة عن احتجاز الأشخاص ومكان أو أمكنة احتجازهم، بما في ذلك حركة نقلهم من مكان إلى آخر، في متناول أفراد أسرهم أو محاميهم [. . .]. ٣ ـ يجب الاحتفاظ بسجل رسمي يجري تحديثه باستمرار بأسماء جميع الأفراد المحرومين من حريتهم في كل مكان من أمكنة الاحتجاز»[١٧].

ورغم كل التحرك الدولي لوقف الاختفاء القسري، فإن الأمر لم يتطور من الإعلان إلى اتفاقية ملزمة دولياً إلا سنة ٢٠٠٧، عندما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادية والستين بتاريخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري»[١٨]. والاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ بعد، فهي اتفاقية جديدة عرضت للتوقيع في باريس منذ ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ فقط، وحتى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ كانت قد وقعت عليها ٧١ دولة، دون أن تقوم أية دولة بعد بالمصادقة عليها. ومن المفروض أن تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد ثلاثين يوماً من إيداع عشرين دولة لمصادقتها عليها لدى الأمين العام للأمم المتحدة[١٩]. ومن الجدير بالذكر أن هناك أربع دول عربية

---

(١٥) المصدر نفسه، ص ٦٣٦.

(١٦) المصدر نفسه، ص ٦٣٦.

(١٧) المصدر نفسه، ص ٦٣٦ ـ ٦٣٧.

(١٨) United Nations Organization, «International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance (New York, 20 December 2006),» Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, <http://www2.ohchr.org/english/bodies/ratification/16.htm>, p. 1 (accessed: 31/10/2007).

(١٩) المصدر نفسه، ص ١.

وقّعت عليها حتى الآن، وهي الجزائر والمغرب ولبنان وتونس، منها اثنتان حصلت فيها الكثير من حالات الاختفاء القسري، وهي الجزائر والمغرب. كما أن معظم دول أمريكا الجنوبية وقّعت الاتفاقية، وهي بغالبها الدول التي اتهمت يوماً بأنها كانت تمارس الاختفاء القسري بشكل واسع. أما من الدول الأوروبية الكبرى التي وقّعت الاتفاقية، فهناك فرنسا (التي جرى التوقيع الأولي في أراضيها) وإيطاليا وألمانيا وإسبانيا. وعدا فرنسا، لم توقّع بعد على الاتفاقية أي من الدول الكبرى الدائمة العضوية في مجلس الأمن[٢٠].

وقد سبق التوقيع على الاتفاقية عرض مشروعها للنقاش لمدة سنوات، وذلك بعد أن أصبح الاختفاء القسري جريمة ضد الإنسانية ضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دون أن تكون هناك اتفاقية دولية بالأساس تتحدث عن هذا الموضوع. وفي الصيغة الأولية لمشروع الاتفاقية كان الاهتمام الأهم ينصبّ على عائلات المختفين، الذين هم أيضاً ضحايا لعمليات الاختفاء القسري. «وقد تبيّن أن الاتفاقية ستزوّد أفراد عائلات وأصدقاء «المختفين» والمدافعين عن حقوق الإنسان بأداة قانونية ملموسة في بحثهم عن الحقيقة والعدالة. وهي في سبيل ذلك تنصّ على [. . .] أنه يجب ألا يخضع أي شخص «لاختفاء» قسري، وأنه لكل من الضحايا وأقاربهم الحق في [معرفة] الحقيقة؛ [كما] أن كل دولة طرف [. . .] ملزمة بالتنصيص في تشريعاتها الوطنية على أن «الاختفاء» القسري هو جريمة»[٢١]. واعتبر إقرار الاتفاقية من قبل المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، على أنه خطوة مهمة جداً في محاربة هذه الظاهرة، التي تتعدّى في ممارستها على الكثير من حقوق الإنسان. وتقول هيئة رقابة حقوق الإنسان (Human Rights Watch): «هذه الاتفاقية تمثل تطوراً في غاية الأهمية في مكافحة الاختفاء القسري وفي حماية الضحايا وعائلاتهم»[٢٢]. وقد اعتبرت الهيئة أن الاتفاقية تؤسس لأرضية واسعة من الالتزامات القانونية لمنع حدوث الاختفاء القسري، مثل منع الاعتقال السري، وحصر الاعتقال ضمن الإجراءات القانونية، وفي أماكن الاعتقال المعروفة والمعترف بها، التي لديها آلية واضحة لتسجيل المعتقلين. كما أن الاتفاقية تشدّد

---

(٢٠) المصدر نفسه، ص ١ ـ ٢.

(٢١) المصطفى صوليح، نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان (باريس: المؤسسة العربية للنشر؛ دمشق: الأهالي للنشر والتوزيع، ٢٠٠٥)، ص ٨٥.

(٢٢) Human Rights Watch [HRW], «International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance,» 27 June 2006, <http//www.hrw.org/English/docs/2006/06/27/global14095_txt.htm>, p. 1 (accessed: 31/10/2007).

على ضرورة أن يكون الاعتقال ضمن حق الشخص بالمثول أمام القضاء، وأن يتم اعتقاله بناء على أوامر قضائية[٢٣].

وفي بداية الاتفاقية يتم تعريف بمعنى الاختفاء القسري، كما يراه القانون الدولي، فتقول المادة (٢): «لغايات هذه الاتفاقية فإن «الاختفاء القسري» يعتبر الاعتقال أو الاحتجاز أو الخطف أو أي شكل آخر من الحرمان من الحرية، من قبل عملاء الحكومة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يعملون ضمن تفويض أو دعم أو تغاضي الدولة، بحيث يتبع ذلك رفض الاعتراف بالحرمان من الحرية أو إخفاء مصير أو مكان الشخص المختفي، مما يضع مثل هذا الشخص خارج نطاق حماية القانون»[٢٤]. وهذا التعريف يفسّر بوضوح أن الاختفاء القسري هو من أعمال الدولة أو المجموعات التابعة لها، ويقوم على أساس الاعتقال أو الحجز غير القانوني الذي يؤدي إلى اختفاء المحتجز دون أن يتمكن الناس من معرفة مصيره. وبهذا فالاتفاقية تعتبر أن هذا الاعتقال غير القانوني بمثابة اختطاف، وتحرّمه. وتحدد المادة (١) أن هذا يشمل كل الأشخاص وفي كل الحالات، فتقول المادة: «١ ـ يجب عدم تعريض أي شخص للاختفاء القسري؛ ٢ ـ لا يمكن التذرع بأية ظروف استثنائية مهما كانت، إن كانت هذه حالة حرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية طوارئ عامة، كتبرير للاختفاء القسري»[٢٥]، فالاتفاقية تحرّم هذا الاختطاف والاختفاء لأي من البشر وتحت أي من المسميات والظروف، «حتى لو كان ذلك ضمن ما يسمّى الحرب على الإرهاب، فالاتفاقية مثلاً تمنع مراكز الاعتقال السرية التي تديرها الولايات المتحدة، [ولذا] قررت واشنطن عدم توقيع الاتفاقية، في الوقت الحالي على الأقل»[٢٦].

والاتفاقية تعتبر أن الاختفاء القسري يمكن أن يصبح جرائم ضد الإنسانية. ونحن نعرف أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعتبره كذلك، ولكن الاتفاقية تحدد متى يمكن اعتباره جرائم ضد الإنسانية، فتقرّ أنه في حالات معينة يمكن أن يكون جرائم ضد الإنسانية وخاضعاً للقضاء الجنائي الدولي وللملاحقة

---

(٢٣) المصدر نفسه، ص ٢.

(٢٤) United Nations Organization, «International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance,» General Assembly, Resolution A/RES/61/177, 61 Session, 20/12/2006, <http://www.ohchr.org/english/law/pdf>, p. 1 (accessed: 31/10/2007).

(٢٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٢٦) Beauchemin, «Finally Tackling the Threat of «Disappearance»,» p 1.

الدولية على مستوى الأمم المتحدة[٢٧]. وبهذا الخصوص تقول المادة (٥): «الممارسات الواسعة الانتشار والمنهجية للاختفاء القسري تشكّل جريمة ضد الإنسانية، كما هو محدد لذلك في القانون الدولي الساري، وتؤدي إلى العواقب التي ينصّ عليها هذا القانون»[٢٨]. فهذه الممارسات تكون جرائم ضد الإنسانية إذا قام فيها ركنا المنهجية وسوء النية، وسنعود إلى ذلك لاحقاً، عند الحديث عن الملاحقة الدولية لهذه الجريمة. ومهما يكن الوضع، إن كان جريمة ضد الإنسانية أو جريمة بالمفهوم القضائي الوطني، يظل الاختفاء القسري جريمة، على الدولة محاربتها وسن التشريعات لملاحقة ومحاسبة ومعاقبة مقترفيها. وهذا ما تنص عليه المادة (٦) ذات الشرح الطويل عن دور الدولة في محاربة هذه الجريمة، ومن الذي يجب محاسبته عند اقترافها.

وتقول المادة (٦): «١ ـ على كل دولة طرف اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على الأقل للأشخاص التالين: (أ) أي شخص يقترف، أو يأمر، أو يحرّض أو يغوي على القيام بالمهمة، أو يحاول الاقتراف، هو شريك أو مشارك في الاختفاء القسري؛ (ب) أي مسؤول أعلى: **أولاً**، إذا عرف أو أهمل عن وعي معلومات تشير بوضوح إلى أن المرؤوسين تحت سلطته وسيطرته الفعلية كانوا يقترفون أو على وشك اقتراف جريمة الاختفاء القسري؛ **وثانياً**، إذا مارس مسؤولية مؤثرة وسيطرة على نشاطات تتعلق بجريمة الاختفاء القسري؛ **وثالثاً**، إذا فشل في اتخاذ الإجراءات الضرورية والمسؤولة ضمن نطاق صلاحيته لمنع أو قمع تنفيذ جريمة الاختفاء القسري. [...] ٢ ـ لا يمكن التذرع بأي أمر أو تعليمات من أية سلطة، مدنية أكانت أم عسكرية أو أية سلطة أخرى، لتبرير اعتداء الاختفاء القسري»[٢٩]. ومن هذا الشرح الطويل نفهم أن الجاني يمكن أن يكون المقترف المباشر للجريمة، وكل من مهّد له وساعده أو تغاضى عنه أو حرّضه، مهما كان مركز هذا الشخص الآخر في الدولة. ومن ناحية أخرى، لا يمكن اعتبار تلقي الأوامر لتنفيذ هذه الجريمة بمثابة عذر للقيام بها، فالأوامر تصدر لتنفيذ تعليمات قانونية، وطالما أن الاختفاء القسري هو جريمة، فإن الأوامر لتنفيذه تخالف القانون وتؤدي إلى وضع جرمي.

---

(٢٧) HRW, «International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance,» p. 2.

(٢٨) United Nations Organization, «International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance,» p. 2.

(٢٩) المصدر نفسه، ص ٢.

وحول تسليم المشتبه باقترافهم هذه الجريمة إلى دولة ثانية تطالب بمحاسبتهم، تقول المادة (١٣): «لغايات تسليم [المتهمين] بين الدول الأعضاء، لا يعتبر اعتداء الاختفاء القسري على أنه اعتداء سياسي، [. . .] أو على أنه اعتداء يتأتى بوحي من دوافع سياسية. وعليه، لا يمكن رفض طلب التسليم [للمتهمين] القائم على أساس هذا الاعتداء، بالاعتماد على هذه الأرضية فقط»[٣٠]؛ وبهذا اعتبرت ممارسات جريمة الاختفاء القسري ممارسات لجريمة عادية لا لجريمة سياسية. ومن ناحية أخرى، ولمنع تسليم متهمين إلى دول تمارس الاختفاء القسري، قالت المادة (١٦): «١ ـ لا تقوم أية دولة بطرد أو إعادة (Refouler) أو تسليم أو إبعاد أي شخص إلى دولة أخرى إذا قامت أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض لخطر الاختفاء القسري»[٣١]، وهذا النصّ شبيه بما ورد في الإعلان عن الموضوع نفسه. وفي مجال آخر من الوضع القانوني لملاحقة هذه الجريمة، أقرت الاتفاقية بالجهود الشعبية التي قامت لكشف هذه الممارسات في العديد من الدول في العالم، وطلبت من الدول ضمان قيام هذه الهيئات الشعبية بعملها للاستمرار في كشف هذه الجرائم، فقالت المادة (٢٤): «على كل دولة ضمان حق التكوين والمشاركة الحرة في المنظمات والهيئات المعنية بمحاولة تأسيس الظروف التي أدت إلى الاختفاء القسري [والبحث] عن مصير الأشخاص المختفين، ومساعدة ضحايا الاختفاء القسري»[٣٢].

وبعكس الإعلان، فإن لهذه الجريمة الآن آلية عمل دولية طبقاً لنصوص الاتفاقية، وذلك من خلال إنشاء لجنة مختصة لملاحقة قضايا الاختفاء القسري، تماماً كما توجد لجان دولية لمحاربة التعذيب أو الفصل العنصري أو غيرها من الجرائم الدولية. وآلية هذه الاتفاقية جزء منها، فهي اتفاقية لها استقلالها في المتابعة من خلال آليتها الخاصة للمراقبة ووضع التقارير. وهذا ناتج من الإقرار أن هذه الجريمة هي من الجرائم الخطيرة ضد الإنسانية، وذلك بقيامها بالتعدّي الجسيم على عدد من حقوق الإنسان، بالإضافة إلى أن ضحاياها متعدّدون، وبالإضافة إلى الضحايا المباشرين الذين يتعرضون للخطف، هناك أيضاً عائلاتهم وأقاربهم[٣٣]

---

(٣٠) المصدر نفسه، ص ٥.

(٣١) المصدر نفسه، ص ٦.

(٣٢) المصدر نفسه، ص ١٠.

(٣٣) HRW, «International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance,» p. 1.

الذين يتعرضون للضغوط ويمرون بالمحن والخوف من أن يصيبهم المصير نفسه، ثم عملهم الدؤوب لمعرفة مصير أبنائهم وأقاربهم. وعن هذه اللجنة، تقول المادة (٢٦): «يتم تكوين لجنة تختص بالاختفاء القسري، للقيام بالمهمات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، وتتكون اللجنة من عشرة أشخاص من الخبراء المعروفين باستقامة الخلق والمشهود لهم بكفاءتهم في حقل حقوق الإنسان»[٣٤]. ومهمات اللجنة عديدة، حسب الميثاق، منها التحري والملاحقة ووضع التقارير ومساعدة الضحايا، وغيرها من المهام التي تؤدي إلى الكشف عن جرائم الاختفاء القسري ومساعدة ضحاياها من المخطوفين وأفراد عائلاتهم. وليس من الضروري أن تتلقى اللجنة تقارير من الدول فقط، أو أن تكتفي بما تحصل عليه من الدول حول هذا الموضوع، بل يمكنها أيضاً تلقي الشكاوى من الأفراد مباشرة حسبما تنصّ على ذلك المادة (٣٠) من الاتفاقية، التي تقول إنه يمكن تلقي تقارير وشكاوى عن اختفاء الأشخاص من أقارب المختفين أيضاً، أو من ممثليهم القانونيين أو من أي شخص معني بهذا الأمر[٣٥]. وهذا تطور في عمل آلية اللجنة كلجنة دولية، وهو يختلف بالتأكيد عن الآليات الموجودة في اتفاقيات أخرى لحقوق الإنسان.

وبين الإعلان والاتفاقية صدرت اتفاقية إقليمية بهذا الخصوص، وهي «الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص» التي دخلت حيّز النفاذ سنة ١٩٩٦. وقد صدرت الاتفاقية عن تلك الدول التي كانت بالأساس منشأ هذه الجريمة والاصطلاح المستعمل لوصفها، إذ بعد أن انهار الكثير من الأنظمة التسلطية في تلك المنطقة وتم الكشف عن العديد من الجرائم التي اقترفتها، وعن جسامة وضخامة حجم جرائم الاختفاء القسري، قررت هذه الدول أن تتبنى اتفاقية خاصة بإقليمها تمنع هذه الممارسات الإجرامية. وتتكون الاتفاقية الأمريكية الصادرة عن منظمة الدول الأمريكية من ٢٢ مادة، ولكن أهمها هي المواد ١، و٢، و٥، و٧ ـ ١٠. وتقول المادة (١): «تتعهد الدول أطراف هذه الاتفاقية: (أ) ألا تمارس أو تبيح الاختفاء القسري حتى في حالات الطوارئ أو إلغاء الضمانات الفردية، (ب) أن تعاقب الأشخاص وشركاءهم ومساعديهم الذين يرتكبون أو يحاولون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري للأشخاص وذلك من خلال سلطاتها القضائية، (ج) أن تتعاون مع بعضها البعض في منع وإزالة الاختفاء

---

(٣٤) United Nations Organization, «International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance,» p. 10.

(٣٥) المصدر نفسه، ص ١٢.

القسري والعقاب عليه»[٣٦]. ورغم أن هذه الاتفاقية تلزم الدول بالمحاسبة من خلال آلياتها القضائية الوطنية، إلا أن بعض قضايا الاختفاء القسري في هذه الدول عرضت على محكمة أمريكية خاصة بحقوق الإنسان.

وتعرّف المادة (٢) من هذه الاتفاقية الاختفاء القسري، بتعريف مشابه لما ورد في الاتفاقية الدولية لاحقاً، فتقول المادة: «لأغراض هذه الاتفاقية ـ يعتبر الاختفاء القسري هو فعل حرمان شخص أو أشخاص من حريته أو حريتهم ـ أياً ما كانت ـ يرتكبه موظفو الدولة أو أشخاص أو مجموعات من الأشخاص الذين يعملون بتفويض أو تأييد أو موافقة الدولة، ويتبع ذلك انعدام المعلومات أو رفض الاعتراف بذلك الحرمان من الحرية، أو رفض إعطاء المعلومات عن مكان ذلك الشخص، ومن ثم إعاقة لجوئه إلى الوسائل القانونية الواجبة التطبيق والضمانات الإجرائية»[٣٧]. وبالرفض نفسه الذي لم تعترف فيه الاتفاقية الدولية باعتبار جريمة الاختفاء القسري من الجرائم السياسية، كذلك حددت المادة (٥) من الاتفاقية الأمريكية هذا الأمر، فتقول المادة: «لا يعتبر الاختفاء القسري للأشخاص جريمة سياسية لأغراض التسليم. ويعتبر الاختفاء القسري للأشخاص ضمن الجرائم الموجبة للتسليم في أ[ية] معاهدة تسليم سارية المفعول بين الأطراف. كما تتعهد الدول الأطراف بإدخال جريمة الاختفاء القسري كجريمة توجب التسليم في أ[ية] معاهدة تسليم في ما بينها في المستقبل»[٣٨]. ويبدو أن الدول الأمريكية مصممة على محاربة هذه الجريمة التي مارستها أنظمتها الاستبدادية في السابق، ولذا نراها تشدّد في هذه الاتفاقية على ضرورة ورود شرط التسليم المبني على أساس هذه الجريمة في أية اتفاقية تسليم قائمة أو ستقوم في المستقبل بين الدول الأمريكية الأطراف في هذه الاتفاقية.

أما عن الإجراءات القضائية الداخلية، فنرى أن الاتفاقية تنصّ على ضرورة التشديد وتعتبر أن هذه الجريمة لا تسري عليها قوانين التقييد، التي تشمل تحديد حدود عليا ودنيا لسنوات السجن، أو أن يشملها التقادم، فتقول المادة (٧): «لا تخضع المحاكمة الجنائية عن الاختفاء القسري للأشخاص والعقوبة المفروضة قضائياً لقوانين التقييد»[٣٩]. وكما في الاتفاقية الدولية، لا تعتبر هذه الاتفاقية أن

---

(٣٦) «منظمة الدول الأمريكية: الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري، منظمة الدول الأمريكية، ٢٠٠٦»، في: بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، مج ١، ص ٢٥٤ ـ ٢٥٥.

(٣٧) المصدر نفسه، ص ٢٥٥.

(٣٨) المصدر نفسه، ص ٢٥٦.

(٣٩) المصدر نفسه، ص ٢٥٦.

تلقّي الأوامر لتنفيذ الجريمة عذراً مقبولاً لاقترافها، فتقول المادة (٨): «لا يعترف بالدفاع بالطاعة الواجبة للأوامر والتعليمات العليا التي تطلب أو تفوض أو تشجع على الاختفاء القسري، ولأي شخص يتلقّى مثل هذه الأوامر الحق في عدم إطاعتها»[٤٠]. وحتى لا يتم التلاعب بالقضاء، والتهاون في إصدار الأحكام ضد المتهمين، فإن الاتفاقية الأمريكية ترى أن هذه القضايا تنظر فيها المحاكم العادية المدنية، وليس المحاكم الخاصة أو العسكرية، وبالتالي لا يجوز التغاضي عنها على اعتبارها قضايا عسكرية، أو أن ينالها العفو، ولهذا تقول المادة (٩): «الأفراد المدّعى بمسؤوليتهم عن الأفعال التي تشكّل جريمة الاختفاء القسري للأشخاص يمكن محاكمتهم فقط ضمن الولاية القضائية الفعالة للقانون العادي في أية دولة، مع استثناء كل ولاية قضائية خاصة أخرى، وعلى وجه الخصوص الولاية القضائية العسكرية. والأفعال التي تشكّل الاختفاء القسري لا يمكن اعتبار أنها اقترفت ضمن مجرى الواجب العسكري. ولا يسمح في مثل هذه المحاكمات بالامتيازات والحصانات أو الإعفاءات الخاصة»[٤١]. أما المادة (١٠) فقد منعت ممارسة هذه الأعمال في أية ظروف كانت، حيث تقول المادة: «لا يجوز بأي حال من الأحوال التذرع بالظروف الاستثنائية مثل الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية طوارئ عامة أخرى، لتبرير الاختفاء القسري للأشخاص»[٤٢].

ثانياً: ماذا يشمل الاختفاء القسري؟

كما عرفنا من تعريف الاختفاء القسري، فإن المقصود هو «القبض على شخص محدّد الهوية، أو احتجازه أو اختطافه رغماً عن إرادته، أو سلب حريته بطريقة أخرى خارج نطاق القانون، ثم إخفاء مكانه أو رفض الإفصاح عن مصيره أو عمن سلبه حريته... وذلك من قبل موظفين أو مستويات مختلفة من الحكومة، أو على يد جماعات تعمل لحسابها أو بإذن منها أو بموافقتها»[٤٣]. والشكل المنهجي والنموذجي للاختفاء القسري هو أن يتم ارتكاب جريمة قتل

---

(٤٠) المصدر نفسه، ص ٢٥٦.

(٤١) Organization of American States, «Inter-American Convention on Forced Disappearance of Persons,» <http://www.oas.org/juridico/english/treaties/a-60.htm>, p. 3 (accessed: 21/10/2007).

(٤٢) المصدر نفسه، ص ٢. (يلاحظ بأننا عدنا إلى النص الإنكليزي بالنسبة إلى المادتين (٩) و(١٠)، لخطأ في الترجمة العربية في هاتين المادتين).

(٤٣) صوليح، نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص ١٢٩.

ضد الضحية بعد اختطافه أو احتجازه، ولكن جثة الضحية لا تظهر، وذلك للتخلّص من أدلة الجريمة. وهكذا ببساطة يختفي الضحية تماماً ولا يعرف أحد أي شيء عن مصيره، فيما يقوم الطرف الذي ارتكب الجريمة بإنكار معرفة الشخص أو حتى احتجازه، أو التأكيد أنه قتل أو ما يزال على قيد الحياة، فحيث لا توجد جثة لا توجد جريمة. ورغم أن الاختفاء القسري يقوم به عملاء الحكومة أو أشخاص مقرّبون من النظام، وأحياناً كثيرة بشكل علني، ويكونون معروفين للناس، فإن السلطات عادة لا تعترف بمسؤولية هذا الاختفاء، وتنفي أنه حصل وتنفي معرفتها بمكان الضحية[٤٤]، فهو غير موجود بالنسبة إليها.

ولمزيد من إخفاء الأدلة، يقوم مقترفو الجريمة بإخفاء كل المعلومات التي تتعلق بالضحية، وحتى تاريخه الشخصي من السجلات الرسمية، ويتم ترهيب أقاربه الذين ما يزالون أحياءً على عدم البوح بأي شيء عنه[٤٥]، وكأنه لم يكن في الحياة يوماً ما، فهو لم يوجد أساساً ليختفي لاحقاً. «وخلال الحرب القذرة وعملية كوندور في الأرجنتين، كان المنشقون السياسيون [المعارضون] يجبرون على القفز من الطائرات في منطقة بعيدة فوق المحيط الأطلسي، فلا يتركون أثراً لمغادرتهم. ودون وجود جثث كان يمكن للحكومة أن تنكر بأنهم قتلوا»[٤٦]، وهؤلاء الضحايا هم الذين يشار إليهم اليوم بالمختفين قسراً، ووصل عددهم في ما بين سنة ١٩٧٦ وسنة ١٩٨٣ إلى حوالى ثلاثين ألف مفقود من المعارضين وأقاربهم في الأرجنتين وحدها، رغم ادعاء الحكومة رسمياً بأن عددهم لا يزيد على تسعة آلاف، الذي هو بحد ذاته رقم كبير جداً للاغتيالات السرية للمعارضين من قبل الطغمة العسكرية التي كانت تحكم آنذاك[٤٧]. والحديث عن اختفاء عشرات الآلاف في الأرجنتين وحدها، بالإضافة إلى عشرات آلاف الآخرين في أماكن أخرى في أمريكا الجنوبية، يؤكد أن عدد المختفين في العالم يتجاوز بكثير الرقم الرسمي المحدّد، وهو خمسون ألف ضحية. وإذا أضيف إلى كل هذه الأرقام عشرات آلاف المختفين في الجزائر وحدها، وآلاف المختفين في أماكن أخرى في أفريقيا وآسيا، ومنها بعض الدول العربية، فإن العدد بالتأكيد يتجاوز المئة ألف

---

(٤٤) Desaparecidos, «FEDEFAM - Fighting against Forced Disappearance in Latin America,» p. 1 (accessed: 11/7/2007).

(٤٥) Wikipedia, «Forced Disappearance,» Wikipedia, the free encyclopedia, < http://en.wikipedia.org/wiki/Disappear >, p. 1 (accessed: 12/3/2007).

(٤٦) المصدر نفسه، ص ٢.

(٤٧) المصدر نفسه، ص ٣.

بكثير، وهو ما يزال في تصاعد، لأن ممارسة الاختفاء القسري ما تزال مستمرة في أماكن عدة من العالم، عدا ما كان قد حصل في أمريكا الجنوبية.

ومن بين المختفين هناك العديد من النساء، الذين كانوا ينجبون أطفالاً في الأسْر، فيتم أعطاء أطفالهم إلى أسر من العسكريين أو الجهاز الحكومي أو لأصدقاء بحاجة إلى أطفال، فيما يتم قتل الأمهات لاحقاً[٤٨]. وقد أصبحت عملية اختطاف الأطفال ونقلهم بعيداً عن أهلهم جزءاً من جريمة الاختفاء القسري، بحيث إن باقي أهل الضحايا لم يعد بإمكانهم استعادة الأطفال الذين تم اختطاف ذويهم، وهكذا اختفى الأطفال أيضاً. ولهذا السبب ورد في «إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» عن هذا الأمر بشكل واسع في المادة (٢٠)، التي تقول الفقرة (١) منها: «على الدول أن تمنع وتحظر اختطاف أبناء الآباء الذين يتعرضون للاختفاء القسري أو الأطفال الذين يولدون في أثناء تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري، وعليها أن تكرس جهودها للبحث عن هؤلاء الأطفال وتحديد هويتهم، وإعادتهم إلى أسرهم الأصلية». وقد أصبحت هذه القضية قضية رأي عام في العديد من دول أمريكا اللاتينية لاحقاً بعد افتضاح هذه الممارسة، بحيث إن أهالي وأقارب المختفين ما يزالون يطالبون سلطاتهم بإعادة أبناء الضحايا إلى أقاربهم، ومعاقبة المسؤولين عن عمليات الاختطاف هذه. وقد نصّت الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من «إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» على ضرورة ملاحقة ومحاسبة من قاموا بهذا الأمر، إذ تقول الفقرة: «يعتبر اختطاف أبناء الآباء الذين تعرضوا للاختفاء القسري، أو الأطفال المولودين في أثناء تعرّض أمهاتهن للاختفاء القسري، كما يعتبر تزوير أو إخفاء وثائق تثبت هويتهم الحقيقية، جريمة شديدة الجسامة، يجب معاقبتها على هذا الأساس»[٤٩]. وقد ورد في «الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» لاحقاً حول الموضوع نفسه في المادة (٢٥)، التي تقول: «على كل دولة طرف اتخاذ الإجراءات الضرورية للمنع والمعاقبة طبقاً لقانونها الجنائي على: (أ) الإبعاد الخاطئ للأطفال الذين يكونون عرضة للاختفاء القسري، هؤلاء الأطفال الذين يتعرض والدهم أو والدتهم أو ولي أمرهم القانوني للاختفاء القسري، أو الأطفال المولودين في الأسْر خلال تعرض أمهاتهم للاختفاء القسري؛ (ب) تزوير أو

---

(٤٨) المصدر نفسه، ص ٣.

(٤٩) «منظمة الأمم المتحدة: إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الجمعية العامة، قرار ٤٧/ ١٣٣، ١٨/ ١٢/ ١٩٩٢،» ص ٦٣٣.

إخفاء أو إتلاف وثائق تشهد بالهوية الحقيقية للأطفال المشار إليهم في الفقرة (أ) أعلاه»[٥٠].

ويعمل الاختفاء القسري بأثر مزدوج، فهو من ناحية يسكت المعارضين بالتخلص منهم، ولكنه من ناحية أخرى يؤدي إلى نشر رعب الدولة بين باقي المعارضين، فيتم إسكات هؤلاء من خلال هذا الجو الإرهابي السائد[٥١]. والهدف من وراء الاختفاء القسري ليس فقط اختطاف الضحية والمعاملة السيئة التي تلحق ذلك الاختطاف، والتي غالباً ما تؤدي إلى الموت، فهذا يحدث عادة عندما يتم تغييب الضمانات القانونية والقضائية لحقوق الناس، ولكن هنالك أيضاً اختفاء أية معلومات عن الضحية، بحيث تختفي جثث الضحايا أيضاً ولا يبقى للضحية أثر يمكن أن يعرف عنه الأهل، مما يجعل الأهل أيضاً ضحايا لهذا الاختفاء، فهم لا يعرفون مصير أبنائهم وأقاربهم، فيما يتم منح الحصانة لمن يقومون بعمليات الاختفاء، إذ لا يمكن إثبات ذلك الاختفاء بعدم وجود الضحية. وهذا الأمر يخلق نوعاً من الرعب لدى الأهل والأقارب ولدى المجتمع الذي ينتمي إليه المختفون، بحيث يتوهّم كل شخص في هذا المجتمع بأنه عرضة لمثل هذا الاختفاء، دون أن يتمكن أهله من معرفة مصيره[٥٢]، أو حتى البحث عنه خوفاً من أن يصيبهم ما أصابه، فهم أيضاً ضحايا معرضون للاختفاء إذا أكثروا من الاستفسار عن أقربائهم وأشاعوا عن اختفائهم، وبالتالي يفضلون السكوت رغم عدم معرفتهم بمصير المختفين. وهذا الرعب الذي يسبّبه المصير المجهول للضحايا المختفين، الذين من المؤكد أن مصيرهم كان شنيعاً، ومعرفة أن أي شخص ممكن أن يتعرض للمصير نفسه دون وجود أعذار لذلك، يسبب حالة الذعر والإرهاب لدى الناس الذين يصبحون ضحايا الرعب حتى لو لم يتم اختفاؤهم[٥٣].

وبالإضافة إلى الأثر المرعب على الأفراد، فإن الاختفاء القسري يترك أثراً مباشراً في الحياة السياسية ككل، فهو يعمل على شلّ المعارضة ونشاطاتها، بحيث يصبح كل القائمين بهذه النشاطات عرضة للاختفاء القسري. وضحايا الاختفاء

---

(٥٠) United Nations Organization, «International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance,» p. 10.

(٥١) Wikipedia, «Forced Disappearance,» p. 5.

(٥٢) Desaparecidos, «FEDEFAM - Fighting against Forced Disappearance in Latin America,» p. 1.

(٥٣) المصدر نفسه، ص ١.

القسري لا يمكن اعتبارهم سجناء سياسيين مثلهم مثل باقي السجناء السياسيين المعارضين لأنظمة الحكم في الكثير من الدول ذات الأنظمة الاستبدادية، بل هم غير موجودين في القيود، لا كسجناء ولا كمخطوفين لدى جهات معروفة، ولا كأشخاص لهم الحق في الحياة والوجود. وهم أيضاً غير موجودين في سجلات الوفيات، كأشخاص قتلوا في أثناء الممارسات القمعية التي تنتهك حقوق الإنسان؛ إنهم ببساطة غير موجودين، رغم أن جثث بعضهم تظهر أحياناً من وقت إلى آخر[٥٤]. والهدف من وراء الاختفاء القسري بسيط، هو محو الشخص من الوجود، وليس من الحياة فقط، فهو غير موجود في السجلات، وكأنه لم يكن موجوداً يوماً، ويظل الأمر كذلك، إلى أن يأتي يوم ينسى الناس أن هذا الشخص كان فعلاً موجوداً[٥٥]، رغم أن الأهل لم ينسوا، وظلوا لسنوات بعد الاختفاء يحاولون تعقّب مصيره والبحث عن المعلومات التي قد لا تفضي إلى ما حصل له فعلاً، ويظلون بهذا عرضة لإرهاب الدولة المستبدة، وضحايا لعمليات الاختفاء القسري، مثلهم مثل أبنائهم الذين اختفوا، والذين ما يزال مصير عشرات الآلاف منهم مجهولاً.

واستعمال هذا الأسلوب في إسكات المعارضين، عدا عن نشر الرعب والإرهاب الرسمي للدولة، يشمل أيضاً التعدّي على عدد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، أهمها حق الحياة، و«يقصد هنا، بانتهاك الحق في الحياة [. . . القتل أو] تهديد بالقتل أو الإعدام خارج نطاق القضاء على يد موظفين رسميين أو جماعات شبه عسكرية أو أشخاص عاديين أو جماعات أخرى بالتعاون مع الحكومة أو بتسامح من جانبها، أو على يد أشخاص ينتمون إلى الفئات المذكورة. وهي أيضاً الوفاة في الحجز بسبب التعذيب أو الإهمال أو استخدام القوة على يد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، أو أشخاص يعملون بتواطؤ مباشر أو غير مباشر مع الدولة»[٥٦]. ويشمل التعدي على حقوق الإنسان كذلك التعدي على حق الفرد بالحرية والأمن الشخصي والمعاملة الإنسانية، بما في ذلك حق التحرر من التعذيب، وحق المحاكمة العادلة والمشورة القانونية، وحق حماية القانون وافتراض البراءة إلى أن يثبت عكس ذلك[٥٧]، وغيرها من الحقوق المدنية أساساً، وكذلك

---

(٥٤) المصدر نفسه، ص ١.

(٥٥) Project Disappeared, «Memory, Truth and Justice,» <http://www.desaparecidos.org/eng.html>, p. 2 (accessed: 5/8/2007) (presentes).

(٥٦) صوليح، نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص ١٢٩- ١٣٠.

(٥٧) Wikipedia, «Forced Disappearance,» p. 5, and Desaparecidos, «FEDEFAM-Fighting against Forced Disappearance in Latin America,» p. 1.

بعض الحقوق السياسية، مثل حرية الرأي والتعبير والتجمع وتشكيل الأحزاب، وغيرها من الحقوق السياسية. وعند بحث قضايا الاختفاء القسري، ليس من المعقول الطلب من الضحايا إثبات أنهم تعرضوا لكل هذه التعديات والانتهاكات لحقوق الإنسان، فمجرد الحديث عن حالة اختفاء قسري تعني بالنتيجة هذه الانتهاكات بالتأكيد. ويكفي إثبات أن عملاء الحكومة أو أفراد من الجماعات العاملة معها قد قاموا فعلاً بتنفيذ اختفاء قسري بحق شخص أو أشخاص، ويتلو هذا فوراً أن هؤلاء المختفين تعرّضوا لانتهاك حق الحياة وحق المعاملة الإنسانية اللائقة وحق الحرية الشخصية وحق حماية القانون والقضاء، وغيرها من الحقوق التي يتم انتهاكها(٥٨).

ثالثاً: الاختفاء القسري، والملاحقة الدولية

رغم أن الاختفاء القسري لم يصل إلى حدّ معاهدة دولية إلا منذ فترة قصيرة جداً، واقتصر طيلة السنوات الماضية على إعلان هو «إعلان حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري» لسنة ١٩٩٢، إلا أن جريمة الاختفاء القسري اعتبرت من الجرائم الدولية، وبالتالي وردت في قائمة الجرائم ضد الإنسانية في نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية. وقد عرّف الاختفاء القسري في نظام روما على أنه «إلقاء القبض على أي أشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم من قبل دولة أو منظّمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بالسكوت عليه. ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصير أو أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة طويلة»(٥٩). ورغم أن هذا التعريف يفترض هنا أن الاختفاء القسري يؤدي فقط إلى الاعتقال، إلا أن المعطيات حول الأشخاص الذين تمّ اختفاؤهم تشير عموماً إلى أنهم قد قتلوا.

ولأن هذه الجريمة تشمل الركنين الأساسيين للجرائم ضد الإنسانية، وهي

---

(٥٨) Claudia Martin and Diego Rodriguez, «Caballero Delgado and Santana: A Problematic Application of the American Convention,» <http://www.wcl.american.edu/hrbrief/v3i3/caball33.htm>, p. 2 (accessed: 11/7/2007).

(٥٩) «المحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨: نظام روما الأساسي: المادتان ٦ - ٧،» في: بسيوني، **الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان**، ص ١٠١٩ (مادة ٧/ ٢/ ط).

المنهجية وسوء النية، فقد أصبحت من الجرائم ضد الإنسانية التي يلاحق عليها القانون الدولي ويحاسب مقترفيها ويعاقبهم. ولتفسير تعريف نظام روما، فقد جاء في المذكّرة التفسيرية لأركان الجرائم تفسير تفصيلي واسع، وهذا يشمل ضمن أمور أخرى «١ ـ أن يقوم مرتكب الجريمة: (أ) بإلقاء القبض على شخص أو أكثر أو [احتجازه] أو اختطافه؛ أو (ب) يرفض الإقرار بالقبض على أو احتجاز هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم[؛] ٢ ـ [. . .] أن يعقب هذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف رفض الإقرار بحرمان هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم وعن أماكن وجودهم [. . .؛] ٣ ـ أن يعلم مرتكب الجريمة [. . .] أن إلقاء القبض على هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص أو احتجازهم أو اختطافهم سيليه في سير الأحداث العادية رفض الإقرار بحرمانهم من الحرية أو يتزامن معه[؛] ٤ ـ أن تقوم بهذا القبض أو الاحتجاز أو الاختطاف دولة أو منظمة سياسية أو أن يتم بإذن أو دعم أو إقرار منها»[٦٠]. ويحمّل التفسير الدولة مسؤولية القبض أو الاختفاء أو الاحتجاز، وكذلك إخفاء المعلومات، رغم ملاحقة الأفراد بصفتهم الشخصية على ما اقترفوه، فالأصل هو محاسبة الأشخاص الذين يقترفون الجرائم، رغم تحمّل الدولة مسؤولية وتبعات ما يقوم به الأشخاص المكلّفون بالعمل باسمها.

وقد أصبحت جريمة الاختفاء القسري من الجرائم التي تثير الرأي العام في كل مكان، وتحرّك منظمات حقوق الإنسان على أنواعها لتقصّي الحقائق حول الاختفاء القسري للأشخاص، بحيث يتجمع لدى هذه المنظمات سنوياً العديد من التقارير ومئات الصفحات التي تروي تفاصيل عمليات الاختفاء القسري للأشخاص في العديد من دول العالم، وليس فقط في أمريكا اللاتينية. ويتراوح عدد المختفين بين شخص واحد في التقرير إلى عشرات الأشخاص في كل تقرير. ومن ضمن الدول التي تثار فيها مؤخراً قضايا تتعلق بالاختفاء القسري، وترد في تقارير المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، هناك المغرب ونيبال وباكستان وسورية وتايلاند وتركيا، وحتى الولايات المتحدة في ما يتعلق بالسجون السرية لمكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى التقارير المتكررة عن الدول التي سبق أن حصلت فيها حالات كثيرة من الاختفاء القسري ولم تحل بعد، ولم يتم الكشف فيها عن مصير

(٦٠) المصدر نفسه، ص ٥ (مادة ٧/ ١/ ط).

الضحايا، وهي بالأساس دول في أمريكا اللاتينية تشمل الأرجنتين والبرازيل وكولومبيا والتشيلي وغواتيمالا والمكسيك وبنما والبيرو والأورغواي، وكذلك دول خارج نطاق المجموعة الأمريكية، ومنها الجزائر والفيليبين أيام حكم ماركوس، وإندونيسيا إبان حكم سوهارتو[٦١]، ولا ننسى العراق في أثناء الحكم البعثي، وحتى بعده.

«وبحكم أن هذه الجريمة المرتكبة [هي جريمة] ضد الإنسانية، أفردت لها لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة، انطلاقاً من سنة ١٩٨٠، فريقاً عاملاً معيّناً بحالات «الاختفاء» القسري أو اللاإرادي، وإذا كان عدد «المختفين» في العالم يتجاوز خمسين ألفاً بكثير، فإن هذا الفريق قد تلقّى منها ٤٨٧٧٠ حالة في سنة ١٩٩٨، ما يزال مصير أغلب أصحابها مجهولاً»[٦٢]. وقد قالت لينا سوند (Lena Sundh)، ممثلة المفوض الأعلى لحقوق الإنسان في النيبال: «الاختفاء القسري هو من ضمن أخطر الانتهاكات لحقوق الإنسان، وهو مسبب للمعاناة الشديدة لأعضاء عائلات الضحايا. وتجريم الاختفاء القسري يعدّ خطوة مشجعة نحو تقديم مقترفيه إلى العدالة»[٦٣]. وفي حالات معينة مهمة من الاختفاء القسري، «لطالما أعربت منظمة العفو الدولية عن قلقها من أن الاعتقال بمقتضى نظام «الوضع تحت الحراسة»، بالصورة التي يمارس بها في المغرب، والذي يسمح فيه قانونياً بالاحتجاز الانعزالي لأي فرد بعد القبض عليه بقليل، من شأنه تسهيل وقوع حالات الاختفاء. وعادة ما يكون الاختفاء مؤقتاً، ولكن مصير الضحايا يظل في حالات كثيرة مجهولاً»[٦٤]. وسنتطرق إلى حالة المغرب بتفصيل أكثر لاحقاً، كحالة عربية مميزة من حالات ممارسة الاختفاء القسري. أما في الجزائر، فإن حالات الاختفاء القسري فيها في أثناء الحرب الأهلية وصلت إلى عشرات الآلاف، «وقد طلبت منظمة العفو الدولية ومنظمات أخرى دولية وجزائرية لحقوق الإنسان ومحامون وناشطو حقوق الإنسان، مراراً من السلطات الجزائرية أن تقوم بتزويد معلومات عن المختفين، ولكنها لم تحصل على إجابات ذات

---

(٦١) Project Disappeared, «Memory, Truth and Justice,» p. 1 (main).

(٦٢) صوليح، نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص ١٣٠.

(٦٣) Proyecto Desaparecidos: Notas, «Nepal - OHCHR Seeks Tougher Laws on Disappearances,» <http://www.desaparecidos.org/bbs/archives/003946.html>, p. 1 (accessed: 11/7/2007).

(٦٤) منظمة العفو الدولية، «المغرب: نمط من أنماط السجن السياسي والاختفاء والتعذيب،» ص ٣١.

مغزى»[٦٥]. وقد تقدمت هذه المنظمات والشخصيات، بالإضافة إلى عائلات الضحايا بمئات من حالات الاختفاء القسري الجزائرية إلى مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة والمختصة بالاختفاء القسري أو اللاإرادي (WGEID). وقد عبّرت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة عن قلقها العميق عن حالة حقوق الإنسان في الجزائر، بما فيها حالات الاختفاء القسري، وحثّت الحكومة الجزائرية على اتخاذ خطوات بهذا الاتجاه للكشف عن مصير الضحايا[٦٦].

وإذا كانت المحكمة الجنائية الدولية لم تبحث بعد في أية قضية اختفاء قسري، فإن المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان قد بدأت بالنظر في بعض قضايا الاختفاء القسري التي تمت في أمريكا اللاتينية، وذلك بموجب «الاتفاقية الأمريكية بشأن الاختفاء القسري»[٦٧]. وقد قامت هذه المحكمة في عدة مناسبات بالنظر في قضايا الاختفاء القسري وأصدرت أحكامها بخصوص الجرائم المرتكبة بموجبها. وإحدى أهم هذه القضايا هي قضية ديلغادو وسنتانا (Delgado and Santana) التي نظرت فيها المحكمة في كانون الأول/ديسمبر سنة ١٩٩٥، وهي أول قضية اختفاء قسري تنظر فيها المحكمة ضد كولومبيا. وقد شملت القضية النظر في اختفاء أيزيدرو ديلغادو (Isidro Caballero Delgado) وزميلته ماريا سنتانا (Maria del Carmen Santana)، من قبل مجموعة عسكرية وشبه عسكرية تابعة للحكومة الكولومبية[٦٨]. وقد أصدرت المحكمة أحكام إدانة بحق المتهمين، واعتبرت أن مقترفي هذه الجرائم هم عملاء الدولة، بالإضافة إلى مدنيين من المجموعات شبه العسكرية المتعاونة مع السلطات الكولومبية التي تغاضت عمّا اقترفته هذه الجماعات من جرائم[٦٩].

ولكن حكم المحكمة اعتبر ناقصاً من قبل هيئات حقوق الإنسان، لأن المحكمة لم تنظر في باقي الجرائم التي شملها الاختفاء القسري، كالتعذيب وانتهاك حق الحياة

---

(٦٥) Amnesty International [AI], «Algeria - «Disappearance»: The Wall of Silence Begins to Crumble,» <http://www.amnesty.org/en/library/info/MDE28/001/1999/en>, p. 1 (accessed: 17/9/2007).

(٦٦) المصدر نفسه، ص ١.

(٦٧) Martin and Rodriguez, «Caballero Delgado and Santana: A Problematic Application of the American Convention,» p. 1.

(٦٨) المصدر نفسه، ص ١.

(٦٩) المصدر نفسه، ص ١.

وغيرهما من الحقوق التي انتهكت. ومع هذا، فإن مجرد أن قضايا الاختفاء القسري بدأت تطرح أمام المحاكم، إنما هو خطوة مهمة في محاربة هذه الجريمة.

رابعاً: حالات مميزة في الاختفاء القسري

أصل مصطلح الاختفاء القسري هو من اللغة الإسبانية، وذلك لأن الاستعمال جاء أساساً لوصف حالات خطف المعارضين السياسيين والتخلص منهم دون معرفة مصيرهم في بعض دول أمريكا اللاتينية، التي تتكلم معظمها الإسبانية. والمصطلح هو «المختفون» (Desaparecidos) الذي يعني الناس الذين تم إخفاؤهم(٧٠)، وهو يشير إلى المعارضين السياسيين الذين اختطفوا ولم يظهروا ثانية في دول أمريكا الجنوبية التي مارست الإرهاب ضد مواطنيها في فترة سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، وخاصة في ما سمّي بعملية «كوندور» (Condor)، التي رعتها الولايات المتحدة للتخلّص من اليساريين في أمريكا اللاتينية، وخاصة في التشيلي والأرجنتين والأورغواي، التي تعاونت في ما بينها في عملية «كوندور»، أو ما عرف بـ «الحرب القذرة»(٧١). وتقدر المصادر عدد المختفين في الأرجنتين وحدها بحوالى ٣٠ ألف شخص، كما أن العديد من المعارضين اختفوا في التشيلي في أثناء حكم الدكتاتور بينوشيه(٧٢).

وقد بدأ استعمال المصطلح أصلاً لوصف حالات الاختفاء التي بدأت في الأرجنتين في أثناء الحكم الاستبدادي هناك، حيث كان أفراد من قوات الأمن الأرجنتينية بملابس مدنية يقومون باختطاف المعارضين ثم حجزهم في مراكز الأمن وتعذيبهم، ثم إعدامهم دون محاكمات(٧٣). ومن بين الثلاثين ألفاً الذين اختفوا في الأرجنتين في هذه الفترة، يقدر أدولفو سيلينغو (Adolfo Seilingo)، وهو كابتن سابق في البحرية الأرجنتينية، أن هناك ما بين ١٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ شخص تم إلقاؤهم من الطائرات وهم أحياء فوق المحيط الأطلسي(٧٤).

---

(٧٠) Wikipedia, «Forced Disappearance,» p. 1

(٧١) المصدر نفسه، ص ١.

(٧٢) Project Disappeared, «Memory, Truth and Justice,» p. 2 (presentes).

(٧٣) Derechos Human Rights, «Derechos Human Rights Lauds Argentine Vote on Human Rights Convention,» 2 May 1997, <http://www.derechos.org/press/arg1.html>, p. 1 (accessed: 11/7/2007).

(٧٤) المصدر نفسه، ص ١.

أما في التشيلي إبان حكم بينوشيه، فإن آلاف الأشخاص اختفوا بعد أن تم اختطافهم من قبل قوات الأمن التشيلية. وكما في الحالة الأرجنتينية، فإن أهالي الضحايا في التشيلي ما يزالون يبحثون عن أبنائهم وأقاربهم، أو عن معلومات عن مصيرهم[٧٥]. وكما في الأرجنتين والتشيلي، فإن الأمر حصل في غواتيمالا. وتعتبر غواتيمالا من أوائل الدول التي مارست أنظمتها الدكتاتورية أساليب الاختفاء القسري، ضمن ممارسات عدة لإرهاب السكان. ويقدر عدد المختفين في غواتيمالا بحوالى ٤٥ ألف شخص خلال سنوات النزاع المسلح الداخلي في هذه الدولة[٧٦]، الذي استمر منذ بداية سنوات السبعينيات من القرن العشرين، وانتهى باتفاق سلام مع الحكومة سنة ١٩٩٦، بعد ٣٥ سنة من الصراع[٧٧]. وفي أثناء النزاع أمر الرئيس الأسبق جيمي كارتر بوقف إمداد الحكومة الغواتيمالية بالأسلحة بعد أن انكشفت الفظائع التي يقوم بها النظام ضد المعارضين، وخاصة ضد السكان الأصليين هنود الكيتشه (Quiché). وما إن أوقفت الولايات المتحدة إمدادات السلاح، حتى دخلت إسرائيل في صورة النزاع وبدأت تزوّد النظام بالأسلحة التي احتاج إليها[٧٨]. وانتشرت ممارسة الاختفاء القسري لاحقاً في المكسيك، حيث قامت قوات الجيش والقوات غير النظامية بقمع هنود الشياباس (Chiapas) بوحشية اشتملت على عمليات إبادة واختفاء قسري. كما انتشرت هذه الممارسة في مناطق غيريرو (Guerrero) وأواكزاكا (Oaxaca) في المكسيك ضد النشطاء الاجتماعيين والمطالبين بحقوق الفلاحين، ثم امتدت هذه الممارسات إلى المدن المكسيكية، إلى أن وصلت إلى العاصمة مكسيكو سيتي[٧٩].

أما في مناطق أخرى في أمريكا اللاتينية، فقد سجل اختفاء حوالى مئة شخص في بنما في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين، وقد اكتشفت مؤخراً قبور بعض هؤلاء المختفين هناك[٨٠]. كما سجل اختفاء ما يقارب من ثلاثمئة شخص في الأورغواي في الفترة نفسها، كما سجل اختفاء بعض الأورغويين في الأرجنتين نفسها في أثناء عملية «كوندور»، وكانوا قد اعتقلوا في الأرجنتين في أثناء الحملات

---

(٧٥) Project Disappeared, Ibid., p. 4 (Chile).

(٧٦) Ibid., p. 5 (Guatemala).

(٧٧) Wikipedia, «Guatemala,» Wikipedia, the free encyclopedia, <http://en.wikipedia.org/wiki/Guatemala>, p. 5 (accessed: 6/11/2007).

(٧٨) المصدر نفسه، ص ٥.

(٧٩) Project Disappeared, Ibid., p. 6. (Mexico).

(٨٠) Ibid., p. 7 (Panama).

المنظمة ضد المعارضين في البلاد، ونقل هؤلاء إلى مركز الاعتقال السري في «كراج أولمبو» (Garage Olimpo) حيث اختفوا بعد ذلك، وبعض هؤلاء اعتقلوا وسلّموا إلى الأورغواي، واختفوا بعد ذلك أيضاً[٨١]. وسجلت بعض حالات الاختفاء في كولومبيا في ثمانينيات وتسعينيات القرن الماضي. وحسب تقرير لهيئة مراقبة حقوق الإنسان، فإن الاختفاء القسري في هذا البلد كان من ضمن انتهاكات حقوق الإنسان التي حصلت في كولومبيا في هذه الفترة في مناطق النزاع المسلح هناك. وشملت حالات الاختفاء القسري في كولومبيا بعض أفراد مجموعات حرب العصابات، كما شملت معارضين سياسيين وزعماء اتحادات نقابية ونشطاء حقوق الإنسان. والرقم المسجل لعدد المختفين هناك هو ٣١٢ شخصاً[٨٢]. وهكذا نرى أن عمليات الاختفاء القسري شملت معظم دول أمريكا اللاتينية، ولكن بأحجام مختلفة.

وعمليات الاختفاء القسري لا تقتصر على دول أمريكا اللاتينية وحدها، ولا تتعلق بالفترة المعروفة في سبعينيات وثمانينيات القرن العشرين فقط، بل هي ظاهرة عرفتها الكثير من الأنظمة التسلطية والشمولية في العالم قبل ذلك بكثير، ولكن الاصطلاح الحديث (Desaparecidos) هو اصطلاح بدأ لوصف حالات الاختفاء القسري التي حدثت في أمريكا اللاتينية. وهناك في التاريخ الحديث الكثير من أمثلة الاختفاء القسري التي حدثت في العديد من دول العالم، يتراوح عدد المختفين فيها من بضعة أفراد إلى الآلاف، فأمثلة الاختفاء في ألمانيا النازية كانت شائعة، وتعتبر المحرقة نوعاً من الاختفاء، ولكن على نطاق تطهير عرقي، أكثر منها عملية تخلّص من المعارضين السياسيين. كما أن هذه الممارسة تمّت في الاتحاد السوفياتي في أثناء حكم ستالين، وعرفت بأسلوب الإزالة من الذاكرة (Damnatio memoriae) للاختفاء، إذ إنه عندما كان غضب ستالين ينزل على أحد الوجوه السياسية المعروفة، كان يسجن ويعدم لاحقاً، وتزال صوره من كل مكان. كما كان يتم التخلص من كل المعلومات حوله، حتى إن صوره التي كانت مع ستالين نفسه في الماضي يتم التلاعب بها، فيزال هو من الصورة، ويتم إخفاء القديم من الأرشيفات، وتستبدل بجديدة لا يظهر فيها المختفي المغضوب عليه، وكأنه لم يكن موجوداً يوماً في التاريخ[٨٣].

---

(٨١) Ibid., p. 9 (Uruguay).

(٨٢) Martin and Rodriguez, «Caballero Delgado and Santana: A Problematic Application of the American Convention,» p. 1.

(٨٣) Wikipedia, «Forced Disappearance,» p. 3.

وأمثلة الاختفاء المعاصرة تتعدى مرحلة أمريكا اللاتينية كذلك، فقد حصلت بكثرة في أثناء الحرب الأهلية في الجزائر، التي بدأت سنة ١٩٩٢ عندما قام الأصوليون الإسلاميون بمهاجمة مقرات الجيش والحكومة، وحتى المواقع المدنية والسكان المدنيين. خلال هذه الفترة تم اختفاء الآلاف، ولا يعرف إن كان هؤلاء قد تم اختفاؤهم نتيجة قيام أجهزة الأمن باختطافهم للتحقيق معهم، ثم قتلهم، أم أن الجماعات الإسلامية الأصولية المتطرفة كانت تختطف المعارضين لها وتقتلهم وتتخلص من جثثهم(٨٤). ولكن من المؤكد أن الطرفين استعملا الأسلوب نفسه وقاما بعمليات خطف اختفى بعدها المخطوفون، في الوقت الذي لم تقم به قوات الأمن بواجبها في حماية السكان المدنيين من هجمات الجماعات الإسلامية المسلحة المتطرفة هناك، مما فاقم المشكلة وزاد من عدد ضحايا حالات الاختفاء، ولا تستطيع التقارير أن تحدّد إن كانوا قد اختفوا بفعل أعمال الحكومة أم نتيجة ممارسات الجماعات المسلحة المناوئة(٨٥). وما يزال عدد هؤلاء غير معروف ومثار جدل في الجزائر، رغم أن الحكومة تقدّر العدد بحوالى ستة آلاف مفقود(٨٦). وقد قتل عشرات الآلاف في أثناء النزاع المسلح في الجزائر، معظمهم من المدنيين، منذ سنة ١٩٩٢، والكثير منهم ذبحوا بطريقة وحشية من قبل الجماعات المسلحة المناوئة للحكومة، التي لم تميّز في عمليات القتل بين المدنيين أو رجال الأمن، أو بين الأطفال أو الشيوخ أو النساء أو غيرهم من المدنيين الذين لا ذنب لهم في النزاع سوى أنهم وقفوا محايدين، ورفضوا تأييد الجماعات المسلحة. وقد ذبح هؤلاء بوحشية، والكثير منهم بالسكاكين والبلطات والمناشير، كما بقرت بطون العديد من الحوامل بلا تمييز، وذبحت عائلات بكاملها(٨٧).

وضمن عمليات القتل الوحشي الأهوج هذه أصبح من غير الممكن تحديد من اختفى قسراً ثم قتل لاحقاً أو لم يظهر ثانية، ومن قتل فوراً ودفن بلا تسجيل هويته. وتقدر بعض المصادر أن من بين هؤلاء القتلى هناك ما بين ٣٠ ألفاً إلى ٤٠ ألف شخص تنطبق عليهم حالة الاختفاء القسري، ما بين حالات قام بها عملاء الحكومة، وأخرى قام بها أفراد الجماعات الإسلامية المسلحة

---

(٨٤) AI, «Algeria - «Disappearance»: The Wall of Silence Begins to Crumble,» p. 2.

(٨٥) المصدر نفسه، ص ٢.

(٨٦) Wikipedia, «Forced Disappearance,» p. 4.

(٨٧) AI, Ibid., p. 2.

المتطرفة[٨٨]. ولكن مصادر منظمة العفو الدولية تقدّر عدد المختفين رسمياً من قبل الحكومة بحوالى ٣٠٠٠ شخص اعتقلتهم قوات الأمن بشكل رسمي[٨٩]، ثم اختفوا بعد ذلك، فيما تعترف الحكومة نفسها بأن حالات الاختفاء القسري طالت ٦٠٠٠ شخص. وفي الجزائر اختفى البعض لسنوات ثم عادوا إلى الظهور بعد العفو العام الذي أصدرته الحكومة لاحقاً، واتضح أن هؤلاء كانوا معتقلين في سجون الدولة. ولا ينتمي المختفون إلى جماعة بحد ذاتها أو طبقة بعينها، فهم من بين جميع الطبقات ولهم انتماءات سياسية مختلفة، وبعضهم من الأغنياء، فيما البعض الآخر من الفقراء[٩٠]. ولا شك في أن من بين المختفين هناك العديد من أفراد الجماعات الإسلامية المسلحة[٩١]. وكان بعض هؤلاء يعتقلون في الليل أمام أعين عائلاتهم وجيرانهم، أو من أماكن عملهم في النهار، أو يتم خطفهم من الشوارع من قبل أفراد الأجهزة الأمنية، ولذا ليس هناك ما يبرر اختفاءهم لاحقاً[٩٢]. ولكن الكثير من هؤلاء اختفوا ولم يظهروا ثانية، فيما البعض ظهر لاحقاً، بعد تعرّضهم للتعذيب والمعاملة القاسية وانتهاك لحقوقهم الأساسية.

وقد جرى اعتقال العديدين بناء على معلومات كانت تتلقاها الأجهزة الأمنية[٩٣]، وبعض هذه المعلومات اتضح أنها خاطئة. وكانت الحكومة الجزائرية تنفي على الدوام وجود المختفين لديها، وقد أبدت السلطات الجزائرية الكثير من اللامبالاة لمصير هؤلاء المختفين، رغم أن أنهم اختفوا نتيجة النزاع، وقد يكونون من الذين انضموا إلى الجماعات المسلحة، أو الذين تمت تصفيتهم من قبل الجماعات المسلحة. وفي بداية النزاع تجاهلت السلطات الجزائرية كل اعتبار لحقوق الإنسان، فكانت تعتقل الناس بالمئات، دون ضمان حقوقهم القانونية والحفاظ على حقوقهم الأساسية، رغم أن الجزائر هي من الدول المصدّقة على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وعلى الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[٩٤]. ورغم أن الاعتقالات كانت تتم أمام شهود عيان، إلا أن

---

(٨٨) Project Disappeared, «Memory, Truth and Justice,» p. 3 (Algeria).

(٨٩) AI, Ibid., p. 2.

(٩٠) المصدر نفسه، ص ٣.

(٩١) المصدر نفسه، ص ٤.

(٩٢) المصدر نفسه، ص ١.

(٩٣) المصدر نفسه، ص ٤.

(٩٤) المصدر نفسه، ص ٧.

السلطات الجزائرية كانت تنفي بشكل منهجي أي علم عن المختفين[٩٥]. وبعد أن ازدادت الضغوط الدولية والمحلية على هذه السلطات بدأت تعترف ببعض حالات الاختفاء القسري، ولكن المعلومات التي قدمتها كانت دائماً متضاربة وغير أكيدة أو ناقصة. وبدلاً من القيام بواجباتها لمعرفة مصير هؤلاء المختفين، كان همّ هذه السلطات إبعاد شبهة ممارسة الاختفاء عن أجهزتها الأمنية[٩٦]. ولم يتم تحرك الحكومة الجزائرية للكشف عن بعض حالات الاختفاء إلا بعد أن خرج أهالي المختفين عن صمتهم، وبدأوا بمطالبة الحكومة بالكشف عن مصير أبنائهم وأقاربهم، إذ لم يعد بالإمكان ترهيب هؤلاء الأهالي والأقارب.

وفي حالة أخرى من حالات الاختفاء القسري هناك الحالة المغربية، التي طالت العديد من أفراد البوليساريو وعائلاتهم. وهناك جدل حول اختفاء عدد من مقاتلي البوليساريو ومؤيديها في الصحراء المغربية، إذ يعتقد بأن الأجهزة المغربية قامت باختطافهم وإعدامهم والتخلّص من جثثهم، ويقدر عدد هؤلاء بحوالى ألف وخمسمئة مفقود، حيث كان هؤلاء المعارضون يعتقلون هم وأفراد عائلاتهم، ثم ينقلون إلى معسكر «تزمارات» حيث يعذبون ويعدمون أو يموتون نتيجة سوء المعاملة والأحوال المعيشية والطبية السيئة في المعتقل[٩٧]. وينطبق على هؤلاء أيضاً مفهوم الاختفاء القسري، فهم قد اختطفوا ثم نقلوا إلى أماكن اعتقال غير معروفة لمدد طويلة وقصيرة[٩٨]، وبعضهم لم يظهر أبداً، وهذه الحالات طالت أيضاً بعض المعارضين السياسيين في المغرب نفسه. أما بالنسبة إلى الصحراويين، فقد جرت ممارسات الاختفاء القسري بحق العديد منهم طوال السنوات الماضية منذ أن بدأ النزاع بينهم وبين الحكومة الجزائرية حول استقلال الصحراء أو ضمها إلى المغرب بعد أن انسحبت منها إسبانيا. وقد تعلق مصير العديد من هؤلاء بقرار الملك نفسه، وحسب رغبته، فإما يعيشون أو يلاقون الموت في السجون والمعتقلات السرية في المغرب[٩٩]. وحالات الاختفاء المسجلة بين الصحراويين

---

(٩٥) المصدر نفسه، ص ١.

(٩٦) المصدر نفسه، ص ١٠.

(٩٧) Wikipedia, «Forced Disappearance,» p. 4.

(٩٨) صوليح، نقد التجربة المغربية في طي ملف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ص ١٣٠.

(٩٩) Bureau International pour le Respect des Droits de l'homme au Sahara Occidental [BIRDHSO], «Appeal to the King of Morocco-to the Spanish Government - to the UN Commission on Human Rights,», p. 1 (accessed: 11/7/2007).

بلغت ٥٢٦ حالة، منها ٢٨٦ حالة تنطبق عليها شروط الاختفاء كما حددتها مجموعة العمل التابعة للأمم المتحدة المختصة بالاختفاء القسري واللاإرادي. ولأن عدد سكان الصحراء قليل جداً، فإن حالات الاختفاء هذه تشكل ١ بالمئة من عدد السكان[١٠٠].

وتقول منظمة العفو الدولية بخصوص المختفين في المغرب: «هم الذين وردت أنباء القبض عليهم، عاماً بعد عام، سواء على أيدي العسكريين أو قوات الأمن، دون أن تعترف الحكومة باعتقالهم. ورغم تردد أنباء عمليات إعدام أشخاص خارج نطاق القضاء، أو وفاتهم تحت وطأة التعذيب، فالأدلة تشير إلى أن البعض الآخر، وربما كان عددهم كبيراً، ما زالوا أحياء، ومحتجزين في معتقلات سرية»[١٠١]. وأغلبية المختفين في المغرب هم من أصول صحراوية، ومن المنادين باستقلال الصحراء عن المغرب، ولم يعترفوا بما قامت به المغرب سنة ١٩٧٥ بضم الصحراء إليها. وبعض هؤلاء اعتقلوا واختفوا لمجرد كونهم أفراد عائلات لأعضاء في منظمة البوليساريو التي تنادي باستقلال الصحراء. وقد أفرج عن بعض هؤلاء بعد سنوات من الاعتقال السري، ولكن أعداداً كبيرة منهم ما تزال ضمن قوائم الاختفاء القسري[١٠٢].

وبالإضافة إلى اختفاء هؤلاء من أعضاء البوليساريو وأفراد من عائلاتهم، فإنه أيضاً «قد «اختفى» بعض المشتبه في معارضته للحكومة، وعادة ما كان هذا تعسفياً. وكانت حالات «الاختفاء» أكثر شيوعاً في [السبعينيات والثمانينيات]، حينما كان غالباً يسمح للاعتقال تحت الحراسة أن يتجاوز عاماً كاملاً في القضايا السياسية. «وكان المقبوض عليهم يحتجزون في مراكز سرية دون تهمة أو محاكمة، وكانت السلطات تنفي أي علم لها بإمكان وجودهم. وكان يفرج عنهم بعد شهور أو سنوات، ويؤمرون بألا يذكروا أي شيء عما حدث لهم»[١٠٣]. والتعتيم عن حالات الاختفاء لا يقتصر على الضحايا الذين يفرج عنهم، والذين يجبرون على السكوت، بل يشمل المجتمع المغربي بشكل عام؛ «وكأنما كان ذلك

---

(١٠٠) المصدر نفسه، ص ١.

(١٠١) منظمة العفو الدولية، «المغرب: نمط من أنماط السجن السياسي والاختفاء والتعذيب،» ص ٣٠.

(١٠٢) المصدر نفسه، ص ٣٠.

(١٠٣) المصدر نفسه، ص ٣١.

باتفاق ضمني مع الحكومة، فإن حالات الاختفاء المذكورة لا تتعرض للمناقشة الصريحة داخل البلد، سواء من مجموعات حقوق الإنسان المحلية، أو البرلمان أو الصحافة»[١٠٤].

وفي بعض حالات الاختفاء التي ظهر ضحاياها لاحقاً، كان المختفون يظلون مختفين لسنوات. «وفي إحدى الحالات، قبض على ثمانية من الطلبة وغيرهم في عامي ١٩٧٦ و١٩٧٧ في قضية الجبهويين (وهي جبهة ماركسية ترجع إلى الستينيات)، ثم «اختفوا» لمدة سبع سنوات، ثم أفرج عنهم في عام ١٩٨٤. ولم يكن هؤلاء من بين الذين قدموا إلى المحاكمة، ولم تتلقَ أسرهم أية رسائل [منهم...]. وكان هؤلاء ـ في ما يبدو ـ محتجزين مع آخرين من أهل المغرب وأهل الصحراء الغربية، الذين كانوا قد «اختفوا هم أيضاً»[١٠٥]. ولا يعرف سبب عدم الكشف عن مصير هؤلاء المختفين الذين كانوا معتقلين في سجون سرية لمدة سنوات قبل الإفراج عنهم، ولا يعرف حتى التهم التي وجهت إليهم، ولكن عادة يكون هؤلاء من المعارضين السياسيين[١٠٦]. أما بالنسبة إلى الصحراويين فقد كان معروفاً أن اختفاءهم كان يتم لمعارضتهم ضم الصحراء إلى المغرب. وقد «بدأت حالات «اختفاء» أبناء الصحراء الغربية (الصحراويين) في عام ١٩٧٥، واستمر [الاختفاء] بكل تأكيد حتى عام ١٩٨٧. [...] وقد ورد أن مئات من الصحراويين [...] قد «اختفوا» لأنهم، أو لأن أقاربهم، من المؤيدين المعروفين أو المشتبه فيهم لجبهة البوليساريو»[١٠٧]. وقد شملت حالات الاختفاء بكل تأكيد أسراً بكاملها، كان البعض منهم يختفي لفترات معينة ثم يظهر، والبعض الآخر اختفى إلى الأبد[١٠٨].

ومن حالات الاختفاء القسري العربية الأخرى هناك ما كان يجري لأعضاء المعارضة في العراق. كما أن هناك حالات الاختفاء القسري في سورية، وليس بحق السوريين فقط، بل بحق العديد من الفلسطينيين أيضاً، حيث يقدر عدد المعتقلين الفلسطينيين في السجون السورية بحوالى ٦٠٠٠ شخص، بعضهم

---

(١٠٤) المصدر نفسه، ص ٣٢.

(١٠٥) المصدر نفسه، ص ٣١.

(١٠٦) المصدر نفسه، ص ٣٢.

(١٠٧) المصدر نفسه، ص ٣٣.

(١٠٨) المصدر نفسه، ص ٣٣.

مصيره مجهول، ويقدر عدد هؤلاء بحوالى ١٥٠٠ إلى ٢٠٠٠ شخص[١٠٩]. وقد يكون هذا الرقم مبالغاً فيه، حيث إن سجلات الجمعية الفلسطينية لحقوق الإنسان في غزة تشير إلى وجود ٤٤٩ سجيناً فلسطينياً في السجون السورية حتى سنة ٢٠٠٠[١١٠]. ولكن عمليات الاختفاء القسري في سورية لا تتعلق بالفلسطينيين وحدهم، فقد «اتهم نائب [سوري] معارض النظام السوري بالمسؤولية عن اختفاء ١٨ ألف سجين سياسي سوري ولبناني وعربي في سورية، وطالب السلطات السورية بالسماح للجنة الصليب الأحمر بالدخول إلى السجون السورية والمعتقلات في سورية لتقصّي أحوال معتقلي الرأي والضمير، وناشد النائب السابق محمد مأمون الحمصي المجتمع الدولي للمساعدة في تشكيل لجنة تحقيق دولية للنظر في ما قال إنه «جرائم تعذيب واعتقال اعتباطي واختفاء قسري على يد المخابرات السورية»[١١١]. وليس النائب السوري السابق وحده يتكلم على أعداد كبيرة من حالات الاختفاء القسري في سورية، وربما كان الرقم الذي طرحه مبالغاً فيه، ولكن حتى هيئة مراقبة حقوق الإنسان (Human Rights Watch) تتكلم على أعداد بالآلاف، فتقول: «ترفض الحكومة [السورية] الإفصاح عن أية معلومات تتعلق بأعداد أو أسماء الأشخاص المحتجزين بتهم سياسية أو أمنية. كما أن عام ٢٠٠٥ قد مرّ من غير أي اعتراف حكومي بأن قوات الأمن مسؤولة عن «اختفاء» ما يقدر بسبعة آلاف شخص «من المواطنين اللبنانيين واللاجئين الفلسطينيين» في لبنان [منذ] أوائل التسعينيات. ومن المعروف، أو المعتقد، أن كثيراً من هؤلاء مسجونين في سورية»[١١٢].

ومن حالات الاختفاء القسري الأخرى في العالم، ولكن ليس بحجم ما جرى في أمريكا اللاتينية أو الجزائر، هناك حالات اختفاء قسري مسجلة في الفيليبين، حيث اختفى حوالى ١٦٠٠ شخص في أثناء حكم الدكتاتور السابق ماركوس، ولم يعرف مصير أي منهم حتى الآن. وقد فشلت كافة الحكومات التي

---

(١٠٩) أحمد أبو مطر، «هذا توثيق لما يجري للفلسطينيين في السجون السورية،» اللجنة السورية لحقوق الإنسان، <http://www.shrc.org/data/aspx/D5/2075.aspx>, p. 3 (accessed: 5/10/2007).

(١١٠) المصدر نفسه، ص ١.

(١١١) الوكالة الإيطالية للأنباء (آكي)، «نائب سوري سابق: اختفاء ١٨ ألف سجين سياسي في سورية،» <http://www.adnkronos.com/AKI/Arabic/Politics/?id=1.0.1260941369>, p. 1 (accessed: 5/10/2007).

(١١٢) هيئة مراقبة حقوق الإنسان، «سوريا،» هيئة مراقبة حقوق الإنسان (٢٠٠٥)، <http://hrw.org/Arabic/docs/2005/12/31/syria12456.htm>, p. 1 (accessed: 5/10/2007).

أعقبت الإطاحة بماركوس في الكشف عن مصير هؤلاء المختفين، ولم يتمكن أهلهم وأقاربهم من معرفة ما جرى لهم، كما لم يحصل أي من أفراد العائلات على تعويض من الحكومة للتخفيف من كربهم، ورغم ذلك ما يزال هؤلاء مستمرين بالبحث عن أقاربهم(١١٣). كما أن هناك حالات اختفاء قسري في باكستان، بحيث عبّرت مفوضية حقوق الإنسان الآسيوية عن قلقها العميق من استمرار حالات الاختفاء القسري هناك، وخاصة بين ناشطي حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين في بلوشستان في جنوب باكستان، وهي حالات متهم بها عملاء للحكومة الباكستانية(١١٤). وقد سجلت العديد من حوادث الاختفاء القسري في بلوشستان، ولم تظهر معلومات عن المختفين حتى الآن، رغم قرار المحاكم في باكستان بضرورة الكشف عن مصير هؤلاء، وهي الأوامر التي تم تجاهلها من قبل السلطات(١١٥). وقد حصلت حادثة اختفاء في نيسان/ أبريل ٢٠٠٦، وكانت بحق منير منغال (Munir Mengal) الإعلامي البلوشي الذي يدير محطة تلفزيون في البحرين باللغة البلوشية باسم «صوت بلوش»، والذي كان قد غادر البحرين إلى باكستان واختفى هناك بمجرد وصوله إلى كراتشي(١١٦). ومن المعروف أن بلوشستان ضمت إلى باكستان عند انفصالها عن الهند سنة ١٩٤٧. ومنذ ذلك الوقت أبدى العديد من البلوشيين الوطنيين رغبتهم في الحصول على حكم ذاتي أوسع، بالنظر إلى الإهمال الذي تلاقيه المقاطعة من قبل الحكومة المركزية(١١٧). وبلوشستان الباكستانية هي غير بلوشستان الإيرانية التي تقع إلى الغرب منها عبر الحدود.

وهناك حالات اختفاء قسري مسجلة في تايلاند، التي عبّر مركز المصادر القانونية الآسيوي عن قلقه بشأنها، وخاصة تلك التي طالت أحد الناشطين في مجال حقوق الإنسان، وهو المحامي سامشي نيلابايجيت (Samchai Neelaphaijit)، الذي كان يمثل أربعة أشخاص في قضية ضد الأجهزة الأمنية لممارستها التعذيب بحقهم. وقد اختفى المحامي فجأة في الثالث من آذار/ مارس سنة ٢٠٠٤ فيما كان

---

(١١٣) Project Disappeared, «Memory, Truth and Justice,» p. 8 (Philippines).

(١١٤) Asian Human Rights Commission, «General Appeal (Pakistan): Alarming Situation of Forced Disappearance of Political and Human Rights Activists in Balochistan,» <http://www.ahrchk.net/ua/mainfile/php/2006/1666>, p. 1 (accessed: 11/7/2007).

(١١٥) المصدر نفسه، ص ١.

(١١٦) المصدر نفسه، ص ١.

(١١٧) المصدر نفسه، ص ٢.